



## خطاب الكراهية وألسنة اللهب

### الآثار الليبية المسروقة من الفاعل ومن المسؤول؟ وزير العدل يزور مؤسسة الإصلاح والتأهيل تاجوراء (الضمان)



## كلمة

إن المتتبع لتاريخ أشنع الفضاعات التي شهدتها البشرية من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يجد أن نقطة الارتكاز التي انطلق منها مسلسل العنف هو خطاب الكراهية والبغضاء ضد الآخر، ذلك الخطاب الذي يقوض قيم التسامح والتعايش والإخاء بين الأفراد والشعوب، وقد لاحظنا في الآونة الأخيرة تزايد حدة هذا الخطاب في بلادنا وما نسمعه عبر أثير عدد من القنوات الإعلامية من تبني لهذا الخطاب الذي يخون الآخر ويذر به ويحط من شأنه.

إن خطاب الكراهية والبغضاء هذا، يتطلب منا أولاً أن ندينه بكل قوة، وثانياً أن نتظاهر جهودنا جميعاً حكوماً ومؤسسات أهلية، أفراداً وقيادات وطنية سياسية ودينية إبحارته واجتثاثه صوتاً للقيم التي نجمعنا نحن أبناء الشعب الواحد.

وزير العدل / محمد ملوم

وتأتي هذه الخطوة في سياق سعي الوزارة لإيجاد مؤسسة تعنى بالنزلاء الأحداث وتستجيب للشروط والمعايير القانونية في مثل هذه الدور والتي تهدف إلى تربية الجانحين الصغار وتأهيلهم اجتماعياً ونفسياً للنأي بهم بعيداً عن دروب الجريمة والانحراف.

وقام السيد الوزير رفقة الحضور بجولة تفقدية لجميع أروقة المؤسسة للوقوف على مدى جاهزيتها لاستقبال النزلاء الأحداث. وأكد السيد الوزير أن المؤسسة تعمل بكامل طاقتها وبجميع مرافقها الإصلاحية والرياضية الترفيهية والصحية والتعليمية بما يصفها بالمؤسسة النموذجية

قام وزير العدل السيد / محمد ملوم في 24 فبراير 2020 بزيارة إلى مؤسسة الإصلاح والتأهيل تاجوراء (الضمان) رفقة السيد القائم بأعمال النائب العام ووزير الشؤون الاجتماعية والمحامي العام طرابلس ورئيس صندوق الضمان الاجتماعي ورئيس جهاز الشرطة القضائية المكلف لحضور مراسم تسليم قاطع من المؤسسة لوزارة الشؤون الاجتماعية ليكون

## العدالة الانتقالية خطوات ومحطات تستدعي التمعن

2

## إدارة الطب الشرعي بين الإنجاز وآفاق الطموح

1

## في هذا العدد



## القضاء الإسكتلندي يمتح مجدداً قضية لوكربي

عن استئنافه بتاريخ 17 أغسطس 2009 ليقرر بعدها الوزراء الإسكتلنديون الإفراج عنه لأسباب إنسانية نظراً لحالته الصحية.

يفتح هذا القرار المجال لإعادة النظر في القضية التي كانت سبباً في توتر العلاقات الليبية الأمريكية البريطانية وإخضاع ليبيا لحزمة من العقوبات الدولية شملت حظر الطيران من وإلى المطارات الليبية وانتهت إلى اتفاق بتسليم المواطنين الليبيين عبدالباسط المقرحي والأمين فحيمة للمحاكمة أمام محكمة إسكتلندية اعتقدت جلساتها بالملكة الهولندية واضطرت ليبيا إلى الدخول في تسوية مالية دفعت بموجبها الدولة الليبية تعويضات لأسر الضحايا وصلت إلى مليارات الدولارات.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة النظر في الأحكام الجنائية الإسكتلندية هي هيئة مستقلة أنشأت في أبريل عام 1999 للنظر في أي مزاعم بالإخفاق في تحقيق العدالة في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة في إسكتلندا.

أصدرت يوم الأربعاء الموافق 11 من شهر مارس الجاري لجنة مراجعة الأحكام الجنائية الإسكتلندية قرارها في الطلب المقدم من عائلة المواطن الليبي عبدالباسط المقرحي لإعادة النظر في حكم الإدانة الصادر في حقه عام 2001. وللجنة وبعد أن استعرضت أسباب الطعن على الحكم التي تقدمت بها عائلة المقرحي انتهت إلى أن العدالة لم تتحقق في هذه القضية وأن الحكم الصادر بالإدانة لم يكن قائماً على أسباب كافية للنهوض به وبناء على ذلك أحالت اللجنة قرارها إلى محكمة العدل العليا وأن من حق عائلة المقرحي الآن تقديم استئناف ضد الحكم السابق بإدانته.

يذكر أن عبدالباسط المقرحي قد صدر بحقه حكم بالسجن مدى الحياة بتاريخ 31 يناير 2001، وتم رفض الاستئناف المقدم منه في سبتمبر عام 2002، بعد ذلك تقدم بطلب أمام لجنة مراجعة الأحكام الجنائية الإسكتلندية لمراجعة قرار إدانته والتي قبلت طلبه وأحالت القضية على محكمة العدل العليا غير أنه تنازل

## افتتاح الملحق الجديد للمحكمة العليا



بالوزارة، ورئيس جهاز الشرطة القضائية المكلف. وقام الحضور بجولة داخل مرافق وأروقة الملحق التي تتضمن قاعتين لعقد جلسات الدوائر الجنائية وعدد من المكاتب المخصصة للسادة المستشارين ومكتبة تحتوي على عدد كبير من المراجع والكتب القانونية.

افتتح السيد رئيس المحكمة العليا والسيد وزير العدل في 19 فبراير 2020، رفقة السيد القائم بأعمال النائب العام الملحق الجديد للمحكمة العليا بمدينة طرابلس، بحضور عدد من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ومستشاري المحكمة العليا وأعضاء نيابة النقض، ومدير إدارة العلاقات العامة والتعاون

## اجتماعات مكثفة لمناقشة التدابير الاحترازية للتعامل مع وباء كورونا



ووضعها الوزارة من إجراءات وتدابير وقائية لمنع انتشار الفيروس. كل ذلك كان متمشيا مع المنشور رقم (2) لسنة 2020 الصادر عن رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الذي تضمن ضوابط دورية تكفل الوقاية من انتشار هذا المرض.

وتجدر الإشارة لوفود الأطباء من مؤسسة الإصلاح والتأهيل (الهدى) بمدينة مصراتة لحضور هذا الاجتماع ولكنهم تعرضوا لقطع الطريق والرمية عليهم بمنطقة القره بولي من قبل عصابة خارجة عن القانون، ونجم عن هذه الجريمة استشهاد الطبيبين: عثمان التاجوري وسليمان معيوف وأصابة الطبيب محمد اسميو ومرافقهم إسماعيل الأحول بجروح بليغة وأصدرت بذلك وزارة العدل بيانها المدين لهذه الجريمة الشنيعة.

وموظفين بالوقاية من المرض وأعراضه ومسألة زيارة ذوي النزلاء في هذه الأوقات وتحديد الفئات المسموح بزيارتهم من ذويهم حتى الدرجة الرابعة.

وفي ختام الاجتماع وجه السيد الوزير بتشكيل لجنة أزمة برئاسة مدير المكتب القانوني وعضوية كل من مساعد رئيس جهاز الشرطة القضائية لشؤون النزلاء ومدير إدارة الرعاية الصحية ومدير إدارة التخطيط بالوزارة ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بجهاز الشرطة القضائية ورئيس مجلس إدارة مستشفى الرويال.

في خضم ذلك قامت إدارة الرعاية الصحية بالوزارة على الفور بالبدء في تنفيذ الإجراءات الوقائية بتعميم كافة القاعات والمكاتب بمجمع المحاكم ومقر الوزارة واتخاذ ما يلزم من إجراءات احترازية لمكافحة الفيروس. تأتي هذه الخطوة من ضمن الخطة التي

اجتمع وزير العدل السيد / محمد ملموم يوم الخميس الموافق 12 مارس 2020 بمقر الوزارة مع مساعد رئيس جهاز الشرطة القضائية لشؤون النزلاء وبحضور مدير إدارة العلاقات العامة والتعاون ومدير المكتب القانوني ومدير إدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل، وعدد من مدراء مؤسسات الإصلاح والتأهيل وأطباء الفروع والمؤسسات، لمناقشة اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية حول منع انتشار فيروس كورونا داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

كما تم مناقشة وضع ضوابط للعمل في عملية إيداع النزلاء وضرورة أن يمر النزلاء المودعون حديثا بفترة عزل تقاديا لظهور عوارض الفيروس عليهم، ووضع تدابير احترازية أثناء جلب وعرض الموقوفين على النيابة والمحاكم وتوعية العاملين بمؤسسات الإصلاح من ضباط وضباط صف وأفراد

### الجريدة الرسمية

تعلن إدارة الجريدة الرسمية بوزارة العدل عن إطلاق الموقع الإلكتروني الجديد للجريدة الرسمية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» وذلك عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية. وبهذا نلفت إنتباه السادة القراء بإمكانهم من الآن الولوج إليه والإطلاع على إصدارات أعداد الجريدة الرسمية. رابط الموقع التالي:

[www.log.gov.ly](http://www.log.gov.ly)

## مشاركة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ورشة عمل حول ثقافة السلام



بمشاركة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل بورقة عمل عن (تمكين المرأة الإعلامية ودورها في محاربة خطاب الكراهية) قدمتها الأستاذة عفاف الشرفي رئيس وحدة تمكين المرأة بالوزارة وبإحثة باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وذلك بالورشة التي نظمتها اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع جامعة صبراتة حول (دور الإعلاميين الشباب في تحقيق السلام)

بمشاركة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل بورقة عمل عن (تمكين المرأة الإعلامية ودورها في محاربة خطاب الكراهية) قدمتها الأستاذة عفاف الشرفي رئيس وحدة تمكين المرأة بالوزارة وبإحثة باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وذلك بالورشة التي نظمتها اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع جامعة صبراتة حول (دور الإعلاميين الشباب في تحقيق السلام)

بمشاركة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل بورقة عمل عن (تمكين المرأة الإعلامية ودورها في محاربة خطاب الكراهية) قدمتها الأستاذة عفاف الشرفي رئيس وحدة تمكين المرأة بالوزارة وبإحثة باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وذلك بالورشة التي نظمتها اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع جامعة صبراتة حول (دور الإعلاميين الشباب في تحقيق السلام)

## المحكمة الجنائية الدولية تفصل في الاستئناف المقدم من فريق الدفاع عن سيف الإسلام القذافي



رفضت دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية يوم 9 مارس 2020 الطعن في المقبولية لقضية السيد / سيف الإسلام القذافي الذي قدم محاميه استئنافاً ضد حكم الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الصادر في 2015.07.28 غيابياً مؤكداً دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر القضية، كما أكدت المحكمة على قرار الدائرة التمهيدية الأولى بأن القانون الليبي رقم (6) لسنة 2015 الصادر عن البرلمان بشأن العفو العام لا ينطبق على الجرائم التي اتهم بها.

وستكون لنا بالعدد القادم وقفة على حيثيات هذا الحكم



## اجتماع لبحث التعاون بين وزارة العدل وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بليبيا

استقبل مدير إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل في 11 مارس 2020 نائب منسق الحماية والمستول عن ملف الاحتجاز بالبعثة السيد / شادي سيدهم، بحضور السادة مستشار الوزير لحقوق الإنسان ومدير إدارة الرعاية الصحية ورئيس قسم التعاون بالوزارة.

ويبحث الاجتماع الأنشطة التي تنفذها اللجنة والمزمع تنفيذها بالتعاون مع الوزارة والتي تشمل برامج دعم مؤسسات الإصلاح والتأهيل وخاصة ملف الرعاية الصحية لنزلاء هذه المؤسسات، ودعم مركز الخبرة القضائية والبحوث من الناحية الفنية ورفع قدرات العاملين بالمركز وأهمية استمرار التعاون والدعم في هذه المجالات التي تأتي إستكمالاً للمشاورات السابقة بين وزارة العدل وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

## بيان وزارة العدل بمناسبة اليوم العالمي للمرأة

تقدم وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني بأخلص التهاني للمرأة الليبية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، وتؤكد التزامها الدائم بالسعي إلى تمكين المرأة الليبية من كافة حقوقها المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية وكذلك العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الدولة الليبية، ومكافحة أي تمييز أو انتقاص يمارس ضدها.

واحتفاءً بهذا اليوم العالمي فإن وزارة العدل يسرها أن تعلن أنها استحدثت في وقت سابق مكتباً لتمكين ودعم المرأة بديوان الوزارة وتحديد اختصاصاته بقرار معالي السيد الوزير رقم 123 لسنة 2020 وذلك كله لضمان ان تتال المرأة التمثيل المناسب لها في

أعلى الوظائف العامة ومنعاً من أي انتهاك أو تمييز أو عنف أو حرمان بحقها.

وبهذه المناسبة فإن وزارة العدل تبارك للمرأة الليبية تفوقها في العمل القضائي وبلوغها عن عزم وجدارة أعلى المراتب المهنية في مختلف الهيئات القضائية حتى وصلت الى المحكمة العليا قضاءً ونقضاء، وفي الوقت ذاته فإن الوزارة تؤكد دعمها للمرأة وتشد من أزرها للحفاظ على هذه الإنجازات والمكتسبات المتحصلة من مسيرة نضالية طويلة.

وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني  
صدر بطرابلس بتاريخ اليوم الأحد  
الموافق 8/3/2020

## إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنجز تقرير أعمالها للعام 2018 2019م



أنجز السيد رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تقرير أعمال الإدارة السنوي عن العام 2018/2019 لعرضه على المجلس الأعلى للقضاء للعام . حيث بين فيه آلية العمل ومعدلات الأداء وبيان أوجه القصور لمن ناله التقصير منتهياً إلى جملة من التوصيات والنتائج بتقرير مستوفٍ لعمل الإدارة وفروعها .

## نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يجتمع بالرؤساء والأعضاء التابعين لمحكمة استئناف طبرق

اجتمع نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ((رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية)) مع رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية التابعين لمحكمة استئناف طبرق . حيث تم مناقشة عدد من الموضوعات التي تهم الشأن القضائي وما يعترض العمل القضائي داخل نطاق المحكمة . وفي ختام الاجتماع تم تكريم عدد من أعضاء الهيئات القضائية وإقامة احتفالية على هامش هذا التكريم



## تكريم عدد من المستشارين المتقاعدين بإدارة المحاماة العامة

كرمت إدارة المحاماة العامة يوم 2 مارس 2020 بمقر الإدارة بتأجروا عددا من المستشارين العاملين بمختلف الفروع والمكاتب ، بشهادات شكر وتقدير ونسخ من القرآن الكريم بمناسبة تقاعدهم بحضور عدد من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، والقائم بأعمال رئيس إدارة المحاماة العامة ، ورئيس الإدارة العامة للقانون ، وعضو عن إدارة التفتيش على الهيئات القضائية ، وعدد من المستشارين والأعضاء العاملين بالإدارة العامة للمحاماة .



## محكمة درنة الابتدائية تربط أعمالها بشبكة إلكترونية

الإنهاء من ربط شبكة متكاملة لمنظومة شؤون القضايا بمحكمة درنة الابتدائية وتعتبر هذه المنظومة الأولى في مجالها من حيث التخصص .

## معرض كتاب بمحكمة استئناف البيضاء



افتتح بمحكمة استئناف البيضاء يوم 15 مارس 2020 معرض الكتاب الأول، لإثراء الجانب الثقافي والمعرفي لأعضاء الهيئات القضائية. كما تضمن المعرض الكتب الثقافية والعلمية والفنية، الذي أشرفت عليه إدارة المحاماة العامة بالبيضاء وبمشاركة داري الفضيل ولجين للنشر واستمر المعرض لمدة أسبوع تتخلله ورشة عمل عن ظاهرة الطلاق في المجتمع الليبي، بعنوان (الأسباب والعلاج)

## قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن مجابهة انتشار فيروس كورونا

# وقفات احتجاجية منددة بواقعة إختطاف القاضي محمد بن عامر



وتظافراً مع هذا الموقف الحازم أصدرت وزارة العدل بيانها المستنكر لهذه الجريمة والمؤازر للجهود القضائية الساعية لإطلاق سراح القاضي .

شَهِدَت المقار العدلية بكافة المدن الليبية صباح اليوم الأحد الموافق 8/3/2020 ووقفات احتجاجية للتديد والإستكار لجريمة إختطاف السيد محمد بن عامر القاضي بمحكمة الخمس الابتدائية الذي قامت باختطافه مجموعة خارجة عن القانون وذلك بالتسلل لمقر سكنه بمدينة القره بوللي بتاريخ 27 فبراير 2020 . وقد كانت هذه الوقفات مليبة لدعوة المجلس الأعلى للقضاء عبر بيانه الصادر بتاريخ 5 مارس 2020 الذي حَمَل فيه الفاعلين والمستترين عليهم سلامة القاضي والمطالبة بالإفراج عنه دون قيد أو شرط. مُدْكَراً في ذلك أن الإعتداء على قاضٍ يعتبر مساساً بالسلطة القضائية التي ظلت موحدة ومحيدة لأداء رسالتها بتحقيق العدل وصون الحقوق وأن من شأن هذه الأفعال إضعاف لهيبة القضاء وتطويل للمسار القضائي .



# COVID 19

## فيروس كورونا يهدد العالم

### إعداد

أسماء العاشم  
ايناس العرابي

شكل فيروس كورونا تهديداً كبيراً على البشرية بسبب انتشاره الكبير خلال الأيام القليلة الماضية، فوجدنا أنفسنا أمام تساؤلات كثيرة أهمها: ما هو فيروس كورونا وماهي أعراضه ومخاطره وماهي التدابير الوقائية منه وكيفية الحد من انتشاره، وهل نظم المشرع الليبي إجراءات معينة في حال انتشار الأوبئة؟ وستتناول الاجابة عن هذه التساؤلات من خلال تسليط الضوء على الفيروس بتعريفه والإجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها والحماية التشريعية للمواطنين والمقيمين بدولة ليبيا.

فيروس كورونا أو سارس 2 أو كوفيد 19 هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-19.

أما أعراضه الأكثر شيوعاً تتمثل في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص (نحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل 6 أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-19- حيث يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة الأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، والمصابون بأمراض نقص المناعة، وكذلك ينتقل بسرعة للأشخاص المترددين على مزارع تربية الحيوانات أكرمكم الله .

وقد توفي نحو 2% من الأشخاص الذين أصيبوا بالمرض. وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية.

ويأتي الخطر الأكبر من فيروس كورونا وفق أحدث الدراسات في قوة تأثيره بل بقدرته على الانتشار السريع، والسبب هو فترة

الحضانة الطويلة لدى المصاب والتي تصل إلى أسبوعين يكون خلالها الشخص الحامل للفيروس قادراً على نقل العدوى إلى أشخاص آخرين دون ظهور أي أعراض عليه، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع عدد الإصابات. وينتقل هذا الفيروس عن طريق التعامل المباشر أو استعمال نفس الأدوات وعن طريق السعال والعطس دون حماية ينتشر الرذاذ على المحيط ومجرد استعمال المحتوي من شخص سوي وملامسة عيناه أو أنفه أو فمه ينتقل إليه.

أو عن طريق المراكز الصحية ومراكز مكافحة الأمراض المعدية إذا لم يتم التعقيم بشكل صحيح سوى من مريض لشخص مراجع أو إلى العاملين بالمركز ومن ثم للمرضى الآخرين.

وأوصت منظمة الصحة العالمية للوقاية من هذا الفيروس بالتالي:

- غسل اليدين جيداً، فبإمكان الصابون قتل الفيروسات.
- تغطية الفم والأنف عند العطس أو السعال وغسل اليدين بعدها ولبس الكمامة إذا لزم الأمر.

- تجنب لمس العينين والأنف والفم حال ملامسة اليد لسطح يُرجح وجود الفيروس عليه، إذ يمكن أن ينتقل الفيروس إلى الجسم بهذه الطريقة.

- لا تقترب من المصابين بالسعال أو العطس أو الحمى، إذ يمكن أن ينشروا جسيمات صغيرة تحتوي على الفيروس في الهواء. ويُفضل الابتعاد عنهم لمسافة متر واحد.
- الحد من التردد على الأماكن المزدحمة.
- الإبلاغ عن أي حالة يشبه بها.
- عدم استعمال أدوات الغير.

- والجدير بالذكر أن هذا الفيروس يحتاج لدرجات حرارة منخفضة ومكان جاف لينمو لذلك ينصح بالمحافظة على رطوبة الأنف والفم.
- ولم يتم تأكيد أي حالات ب ليبيا حتى تاريخ 2020/3/8 عفاً الله.

ويعتمد العلاج حتى الآن على إجراءات أساسية، وهي إبقاء جسم المريض قادراً على أداء عمليات الجسم الحيوية للجسم، وذلك بوضع المريض على جهاز المساعدة في التنفس لحين اكتمال قدرة الجهاز المناعي لديه على مقاومة الفيروس.

ولازالت جهود ومحاولات العلماء والبحاث على تطوير لقاح مضاد للفيروس، على أمل علاج المصابين منه في القريب العاجل.

إعداد / الدكتورة أسماء العاشم الرباطي

أما الحد من انتشار فيروس كورونا فيتم من خلال الحجر الصحي، وبموجبه يمنع أي شخص من دخول المناطق التي انتشر فيها نوع من الوباء، والاختلاط بأهلها، وكذلك يمنع أهل تلك المناطق من الخروج منها، سواء أكان الشخص مصاباً بهذا الوباء أم لا .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من الأحاديث، مبادئ الحجر الصحي، بأوضح بيان، فمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون، ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج منها، بل جعل ذلك كالفراغ من الزحف الذي هو من كباثر الذنوب، وجعل للصابر فيها أجر الشهيد .

روى البخاري في صحيحه قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين خرج إلى الشام، فلما وصل إلى منطقة قريبة منها يقال لها: ( سرغ )، بالقرب من اليرموك، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلّفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن نُقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعاهم فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلّفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعاهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا نُقدمهم على هذا الوباء، فنأدى عمر في الناس إنني مُصَبِّحٌ على ظَهْرِ فَأَصْبَحُوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم، نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جديبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجديبة رعيتها بقدر الله؟ قال:

فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيّباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

( إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه )

قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله

عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ( لا تفتني أمتي إلا بالطعن والطاعون

، قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه،

فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير، المقيم

بها كالشهيدي، والفار منها كالفار من الزحف )،

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الفار

من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه

كالصابر في الزحف ) رواه أحمد .

والإعجاز النبوي يتجلى في هذه الأحاديث

في منع الشخص المقيم في أرض الوباء أن

يخرج منها حتى وإن كان غير مصاب، ولم

تعرف العلة في ذلك إلا في العصور المتأخرة

التي تقدم فيها العلم والطب.

فقد أثبت الطب الحديث - كما يقول

الدكتور محمد علي البار - أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثاره، ويبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء .

فما الذي أدى محمداً صلى الله عليه وسلم بذلك كله؟ ومن الذي علمه هذه الحقائق، وهو الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب؟ إنه العلم الرباني، والوحي الإلهي، الذي سبق كل هذه العلوم والمعارف، ليبقى هذا الدين شاهداً على البشرية في كل زمان ومكان، ولتقوم به الحجّة على العالمين، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة .

ولقد نظم المشرع الليبي إجراءات معينة يجب اتباعها فوراً من قبل وزير الصحة أو رئيس الوزراء عند انتشار الأوبئة، وذلك طبقاً للقانون رقم (106) لسنة 1973 بشأن الإصدار الصحي .

حيث تناول الفصل الثاني منه الإجراءات

الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية، ونصت

المادة (33) من القانون المذكور على الآتي

: ((مع مراعاة الأحكام الخاصة بالحجر

الصحي، لوزير الصحة أن يصدر القرارات

اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص

التي تحدد الاشتراطات الصحية الواجب

توافرها لدخول البضائع أو الأشياء المستوردة

لمنع انتقال أو انتشار الأمراض المعدية)).

وفي حال إصابة شخص أو اشتبه في

إصابته بأحد الأمراض المعدية الواجب

التبليغ عنها وجب إبلاغ السلطات الصحية

المختصة أو السلطات الإدارية خلال 24

ساعة على الأكثر من وقوع الإصابة أو حدوث

الاشتباه، وذلك طبقاً للمادة (34) من القانون

المشار إليه آنفاً، حيث جاء فيها ((...في حالة

الإصابة بالجديري أو الكوليرا أو الطاعون أو

الاشتباه في الإصابة بأنها يجب أن يتم الإبلاغ

فوراً. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون

الأمراض المعدية الواجب الإبلاغ عنها

والمسؤولين عن التبليغ والبيانات التي يجب

أن يتضمنها البلاغ)).

ويجب على الجهات المسؤولة أن تتخذ

الإجراءات الضرورية لمنع انتقال المرض أو

انتشاره بما يتضمنه من عزل وتطهير وتطعيم

أو تحصين، وهذا ما أكدته المادتين (35-36)

من القانون المذكور، حيث نصت المادة (35)

بالآتي: ((على السلطة الصحية بمجرد تلقيها

بلاغاً بالإصابة بمرض من الأمراض المعدية

الواجب التبليغ عنها، أن تتخذ الإجراءات

الضرورية لمنع انتقال المرض أو انتشاره.

ولها في سبيل ذلك أن تأمر بتفتيش المنازل

والأماكن المشبهة في وجود المرض بها، وعزل

المرضى ومخالطتهم وإجراء التطعيمات

والتحصينات اللازمة والقيام بأعمال التطهير والتعفير وإعدام ما يتعدى تطهيره وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللسلطات الصحية أن تستعين في كل ذلك بسلطات الأمن إذا اقتضى الأمر ذلك)).

أما المادة (36) فقد نصت ((لوزير الصحة

بقرار منه اعتبار جهة من الجهات موبوءة

بأحد الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة

يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار

المرض بما يتضمنه من عزل وتطهير وتطعيم

أو تحصين ومراقبة ومنع الانتقال وغير ذلك

من الإجراءات التي تحول دون انتشار الوباء)).

وأكد القانون المشار إليه سابقاً على اتخاذ

ما يلزم اتخاذه لمكافحة الوباء من خلال عدة

إجراءات منصوص عليها في المادتين (37-38)

منه. حيث نصت المادة (37) على ((

للسلطات الصحية في سبيل مكافحة الوباء أن

تمنع الاجتماعات العامة وأن تعمد المأكولات

والمشروبات الملوثة، وأن تزيل مصادر المياه

أو توقفها وأن تتردم الأبار وتقتل الأسواق

والمصايف وشواطئ الاستحمام ودور الخيالة

والملاهي والمدارس والمعاهد والمقاهي

والمطاعم وأي مكان آخر ترى في إدارته أو

استمرار فتحه خطراً على الصحة العامة،

ويتم ذلك كله بالطريق الإداري)).

أما المادة (38) فقد نصت على ((لمجلس

الوزراء بناء على عرض وزير الصحة، في سبيل

مكافحة بعض الأمراض الوبائية، أن يقرر جواز

الاستيلاء على المستشفيات والمؤسسات

العلاجية الخاصة وعلى أية وسيلة من وسائل

النقل وعلى العقاقير والمستحضرات الطبية

والصيدلانية والكيمائيات والمبيدات الحشرية

والمطهرات والأدوات والمهمات الطبية وكل

ما يستلزمه مكافحة الوباء أو علاج مرض، وله

أن يجيز إصدار أوامر تكليف لأي فرد بتأدية

أي عمل من الأعمال المتصلة بمكافحة الوباء.

ويعوض من يستولى منه على شيء من ذلك أو

يكلف بأداء عمل من هذه الأعمال بالتعويض

المناسب.

ويحدد مجلس الوزراء السلطة المختصة

بإصدار قرارات الاستيلاء والتكليف وكيفية

تقدير التعويض)).

كذلك منح المشرع الليبي لمحافظي

البلديات الاختصاص بفرض الحجر الصحي

وذلك طبقاً لما نصت عليه الفقرة (ب)

من المادة (15) من القانون رقم 59 لسنة

2012 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2013

بشأن الإدارة المحلية والتي نصها كالآتي:

((للمحافظ أن ينفذ بالطريق الإداري

التدابير اللازمة لمعالجة المواقف الخطيرة

والمفاجئة التي يطلع عليها رسمياً أو شخصياً

وعلى الأخص ... ب- المبادرة بفرض الحجر

الصحي وتنفيذه والبدء بمكافحة الأوبئة

والجائحات إلى حين تولي الجهات المختصة

الأخرى لمسئوليتها (...).



# فرع وزارة العدل بسبها من الركود إلى النشاط



شهد فرع وزارة العدل سبها العام المنصرم نشاطاً وفعاليتاً في إنجاز العديد من الأعمال والمهام وفق خطط ورؤى، لتطوير العمل الإداري والهيكل التنظيمي بالفرع وإجراء تحديثات جديدة وافتتاح مقر وتجهيزها وصولاً إلى تقديم مقترحات للتطوير، الأمر الذي انعكس إيجابياً بالإرتقاء بمعدل أداء الفرع مقارنة بالفروع الأخرى التابعة للوزارة، بعد فترة طويلة من الجمود والركود شهدها الفرع.

ولمعرفة تفاصيل أكثر حول ما تم إنجازه من الأعمال للعام 2019 والخطط والرؤى التي نفذت لتطوير الفرع من جهة، والوقوف على سير العمل وطموح الفرع وما هو جديد هذا العام من جهة أخرى، صحيفة العدالة التقت برئيس الفرع السيد أحمد عبد القادر أبو الأسعد متحدثاً ومجيباً برحابة صدر عن تساؤلاتنا خلال هذا الحوار.

بالكامل ومدها بألة تصوير وكراسي مكتبية جديدة وتجديد الشبكة الكهربائية وتركيب مصابيح إنارة جديدة ونحن بصدد افتتاح ملحق مكتبة آخر جديد بمجمع محكمة استئناف سبها، ولعل قيام الفرع بتركيب المولدات الكهربائية البالغ عددها أربعة لكل من مجمع المحاكم والنيابات سبها وأوباري ومحكمة استئناف سبها والبيت الوظيفي بسبها خير إنجاز.

## ماهي الصعاب التي تحول دون قيام الفرع بمهامه، وما هي الحلول المقترحة لتدليلها؟

لا وجود لأي صعاب بالفرع الحمد لله نحن على تواصل مستمر مع وزارة العدل لتدليل كافة الصعاب، أما الحلول أطالب بضرورة التنسيق بين فروع الوزارة بالمطالبة بتحديد يوم في الشهر لعقد اجتماع موسع صحبة وزير العدل لمناقشة وتطوير عمل الفروع والمتابعة أولاً بأول بمهامها للرفعي بمستوى أداء الفروع خدمة للصالح العام.

## ما هو جديد فرع وزارة العدل سبها هذا العام لمواصلة خطة التطوير والإصلاح؟

حقيقة الفرع على أتم الاستعداد والجاهزية هذا العام لصيانة مقرات محكمة ونيابة ونزريك الجزئية ونيابة بنت بية الجزئية. كما نسعى إلى إنشاء منظومة أرشفة إلكترونية بالمحاكم والنيابات التابعة لنطاق الفرع لحفظ ملفات القضايا وأرشفتها إلكترونياً لضمان حفظها وسلامتها، وتطوير العمل بدلا من العمل التقليدي القديم للحفظ، أيضا سنقوم من ضمن خطتنا هذا العام بضخ دماء جديدة شابة إلى الفرع لفتح فرص العمل لخريجي القانون في مجال كتبه الجلسات، وأيضا موظفين إداريين جدد يتم توزيعهم في بعض الإدارات بالفرع، خصوصا أن كل عام يشهد الفرع إحالة عدد من الموظفين للتقاعد دون جلب بديل لهم، كذلك نسعى جاهدين للحصول على موافقة مبدئية لتنفيذ تصور نسعى به إلى تنفيذ خطة تدريبية تهدف إلى رفع كفاءة العاملين بالفرع في كل التخصصات من خلال عرضها على وزارة العدل واعتمادها بالتنسيق مع إدارة التدريب بالوزارة.

## تم تكميلك من قبل وزارة العدل بشهائد تقدير رغم قصر مدة إدارتك للفرع، فما سبب ذلك؟

نعم قامت وزارة العدل بذلك مرتين صحبة فريق العمل المصاحب لي في إنجاز الأعمال والمهام التي ذكرتها في ظل نقص الإمكانيات المادية في بعض الأحيان، استطعنا تدليلها وخلق بدائل وحلول لإنجازها الأمر الذي لاقى استحسان الوزارة في إدارتنا للفرع والجهود المبذولة، فقامت بتكريمنا مع مكافآت مالية نظير تشجيعنا لاستمرار هذه الجهود، وهي تعد دافعا لنا لبذل المزيد من العمل صحبة موظفي الفرع.

## كلمة أخيرة في ختام هذا اللقاء

نشكر وزارة العدل لدعمها المادي والمعنوي والاهتمام الملحوظ بالفرع من خلال الموافقة على مقترحاتنا ومكاتبنا لإنجاح العمل القضائي بالفرع، كما أشكر الفريق المصاحب لي ابتداءً من رئيس مكتب الخدمات ومشرف البيت الوظيفي ورئيس الحركة والنقل في نجاح الفرع عبر الخطة الإستراتيجية ولا يفوتني بتقديم الشكر والتقدير لموظفي الفرع من دون استثناء على جهودهم وانضباطهم في العمل متمنياً بذل مزيد من الجهد والعطاء واعداً بتقديم مقترح يختص بدورات تدريبية وتأهيلية لهم بداية السنة القادمة تكون أشمل على غرار المذكرة التي قدمت بالخصوص هذا العام لوزارة العدل ومدير إدارة التدريب التي تمت الموافقة عليها ودخلت حيز التنفيذ.

## سمعنا عن تفعيل القسم المالي بالفرع وإستاد مهام جديدة له كيف تم ذلك؟

باشر القسم المالي مطلع شهر يناير من هذا العام استكمال الملفات الوظيفية والمالية التي تم إحالتها إلى الفرع بناء على قرار وزير العدل رقم 795 / 2019 بعد تلقي مجموعة من موظفي القسم المالي دورة تدريبية بديوان وزارة العدل على كيفية استخدام المنظومة الإدارية والمالية الخاصة بالفرع إدخال البيانات المالية بها، حيث استكمل هذا العمل مطلع شهر مارس بسحب نسخة تجريبية لحواظ المرئيات الفرع ومطابقتها بمنظومة ديوان وزارة العدل ثم مراجعتها وكانت العملية ناجحة، كما تم فيما بعد تنفيذ البلاغات الخاصة بالقسم المالي من إشعارات خصم غياب وسلف صندوق التكافل إضافة إلى تنفيذ التسويات الوظيفية فيما يخص إشعارات الترقية واستخراج شهادات المرتب، إضافة إلى حصر الإجازات وترشيح الترقيات من قبل الفرع.


## قمتم بإعداد مقترحات وتقديمها لوزارة العدل ماذا تحمل؟ وهل تم الموافقة عليها؟

نعم، تم الموافقة على المقترحات إذ جلها تهدف إلى حلحلة المشكلات والعراقيل لتسيير العمل بالشكل المطلوب، من بينها مقترح بشأن تجهيز قاطع الدور الثالث بمجمع محاكم ونيابات سبها الخاص بالنيابة الابتدائية المقفل منذ أربع سنوات وتم الموافقة عليه وتنفيذه، ومقترح آخر يختص بشأن تجهيز قاطع الثاني الخاص بمحكمة سبها الجزئية داخل المجمع تم الموافقة عليه وتنفيذه. أيضاً تم الموافقة على مقترح ثالث بإجراء صيانة بسيطة وخفيفة يستطيع مكتب الخدمات بسبها القيام بها دون الحاجة لشركات إنشاء (مقاولات) لمحكمة ونيابة بنت بية ونزريك وسمنو. كما تم تقديم مقترح يتضمن جلب أربعة مولدات كهربائية حتى لا يتوقف العمل القضائي في بعض مقرات العدلية بالفرع وتم الموافقة عليها وغيرها من المقترحات التي ساهمت في تفعيل القسم وكلها نفذت بحمد الله واهتمام الوزارة.

## قام الفرع بإجراء صيانات وتجهيز مقر كيف ووقتم في ذلك؟

تم ذلك في ظل الدعم الذي قدمته لنا وزارة العدل بما هو متاح لها لإنجاح المقترحات المقدمة، فعلى سبيل المثال لا للحصر استطعنا إرجاع المياه إلى مبنى مجمع المحاكم والنيابات سبها المنقطعة لمدة تجاوزت السنتين عبر طاقم من مكتب الخدمات سبها، أيضاً قمنا بصيانة الشبكة الكهربائية بمبنى المجمع لأجزاء كبيرة من الأسلاك المعطوبة بها وتغيير المفاتيح الكهربائية العاطلة وتغيير البراز والإنارة الضوئية بالمجمع إضافة إلى صيانة ثمانية عشر من الأبواب الخشبية بمكانب المجمع المتهاكلة، كما قمنا بتجهيز قاطع الدور الثالث الخاص بالنيابة الابتدائية والقاطع الثاني الخاص بمحكمة سبها الجزئية كليهما بالتجهيز الكامل من أثاث وفرش ولوازم الحاسب الآلي وآلات التصوير خصوصاً القاطع الثاني بعدد عشرة مكاتب وأرشيف متكامل وتم مباشرة العمل فيهم.

و القيام بتغيير اللافتة الخاصة بمبنى مجمع المحاكم والنيابات سبها بأخرى جديدة لائقة المنظر وعصرية هذا وسيقوم المكتب بصيانة خفيفة وسريعة كما ذكرت سابقاً لمحكمة ونيابة بنت بيه ونزريك وسمنو في الأيام القريبة القادمة وتمت الموافقة من قبل الوزارة وإدراجها ضمن ميزانية 2020 للقيام بها عبر قسم الخدمات والصيانة بالفرع، إضافة إلى قيامنا بتجهيز محكمة ونيابة لعوينات الجزئية بالأثاث المكتبي والتجهيز بالكامل أيضاً قمنا بإعادة تفعيل المكتبة الموجودة بمبنى مجمع المحاكم والنيابات سبها من خلال تجهيزها



## الحكمة العليا

## الدائرة المدنية الثانية

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 5 جماد الأول 1441هـ الموافق 2019-12-31 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ فرج معروف (رئيس الدائرة) عضوية المستشارين الأستاذة علي أحمد النعاس/ محمود أمراج أبو شعلة وبحضور عضو النيابة بنبابة النقض الأستاذ طارق مصطفى خماس. مسجل الدائرة السيد أنس عبدالسلام الدويبي.

## أصدرت الحكم الأتي

في قضية الطعن المدني رقم 64/696 المقدم من (...)) (يمثله المحامي /.....)) ضد / الممثل القانوني للشركة الأفريقية للتأمين للممثل القانوني للشركة الأفريقية للتأمين فرع مصراته (( ويمثل المطعون ضده الأول المحامي /.....)) عن الحكم الصادر من محكمة استئناف مصراته بتاريخ 17.5.2015م في الاستئناف رقم 2014/1100م بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة

## الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2013/1065 أمام محكمة مصراته الابتدائية مختصاً المطعون ضدهما بصفتهما قال شرحاً لها انه تعرض لإصابة نتيجة حادث مرور تسبب فيه سائق مركبة مؤمنة لدى المطعون ضدهما بما يكونان معه ملزمين بتغطية الضرر المؤمن منه وانتهى إلى طلب إلزام المطعون ضدهما بصفتهما بأن يدفعاً له مبلغ ثلاثمائة ألف دينار تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي والمحكمة قضت له بمبلغ ثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة وأربعين ديناراً و500 درهم تعويضاً له عن الضررين المادي والمعنوي . وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف رقم 2014/1100 المرفوع من الطاعن تمهيداً وقبل الفصل في

الموضوع بوقف السير في الدعوى حتى صدور لائحة تنظم عمل القانون رقم 1971/20 وتعديلاته وهذا هو الحكم المطعون فيه .

## الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 17.5.2015 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 25.5.2017 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصور من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة المستندات وبتاريخ 5.6.2017 أودع محامي المطعون ضدهما مذكرة دفاع مشفوعة بسند وكالته عنه. وأودعت نيابة النقض مذكرة إنتهت فيها إلى الرأي بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه صادر بوقف السير في الدعوى وقبل الفصل في الموضوع وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

## الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن رأي نيابة النقض بعدم جواز الطعن في غير محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم بوقف السير في الدعوى يعتبر حكماً قطعياً يختلف عن الحكم الصادر باتخاذ إجراءات الإثبات ويحوز حجية الأحكام الموضوعية ويقيد المحكمة التي أصدرته وتستند به ولايتها في نظر الدعوى لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف السير في الدعوى حتى صدور لائحة تنظم عمل القانون رقم 1971/20 وتعديلاته فإن هذا الحكم لم يكن حكماً تمهيدياً يتعلق بإجراءات الإثبات وإنما هو حكم بوقف السير في الدعوى يحوز حجية الأحكام الموضوعية وتستند به محكمة الموضوع ولايتها بنظر الدعوى وبالتالي لا يكون ضمن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة وفقاً لنص المادة 300 من قانون المرافعات حتى وإن وصف من

قبل المحكمة مصدرته خطأ بأنه حكم تمهيدي صادر قبل الفصل في الموضوع لأن العبرة بحقيقة الواقع وليس بوصف المحكمة له. ولما كان الحكم المطعون فيه لا يتعلق بإجراءات الإثبات وليس من الأحكام التمهيدية حتى وإن وصف خطأً بذلك فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن رأي نيابة النقض بالخصوص.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً . وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بوقف السير في الدعوى إلى حين صدور تشريع ينظم عمل القانون رقم 20 لسنة 1971 المعدل وهو قضاء لم يكن استناداً إلى توقف الفصل في الدعوى على مسألة منظورة أمام محكمة أخرى بل كان استناداً إلى انتظار تشريع يحدد أسس وضوابط التعويض عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة وكان يتعين على المحكمة المطعون في قضائها أن تفصل في موضوع الدعوى وفقاً للأصل العام الذي هو سلطة قاضي الموضوع في تقرير التعويض الذي يراه مناسباً لتطبيق أحكام القانون رقم 2003/8 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1971/20 بشأن التأمين الإجباري بعد إلغاء اللائحة التي أحال عليها ذلك القانون لذلك فإن الحكم يكون معيباً متعين النقض. وحيث إن هذا النعي في محله ذلك ان وقف السير في مثل هذه الدعاوى إلى حين تصدر الجهة المختصة لائحة جديدة بعد إلغاء اللائحة التي تضمنها إقرار رقم 2003/2013 يتنافى مع قواعد العدالة وما تتطلبه من سرعة جبر الأضرار اللاحقة بالمتضررين جراء حوادث المركبات الآلية المؤمنة سيما وأن الجهة المناط بها إصدار اللائحة لم تحرك ساكناً منذ إلغاء القرار رقم 2003/213 بتاريخ 2010/1/21 وصيرورته بعد ذلك انتهائياً وقد ترى بأنه لا موجب لإصدار قرار جديد بتحديد أسس وضوابط التعويض على غرار القرار المقضي بإلغائه أو أنه لا وجه لتحديد مسؤولية المؤمن بعد مضي حقبة من الزمن على العمل بالقانون رقم 2003/8 بتعديل مادة في القانون

## فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وينقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهما بصفتهما المصاريف. المستشار/ فرج أحمد معريف المستشار/ علي أحمد النعاس رئيس الدائرة المستشار/ محمد أمراج أبو شعالة مسجل الدائرة/ انس عبد السلام الدويبي

## تعليق على الطعن المدني رقم 64 / 696 ق

## للمحامي : عبد الحفيظ السنوسي مناع

الماسة بجسم الإنسان حيث نصت على (من تسبب في الإيذاء الشخصي لغيره خطأ.... يحكم القاضي بالدية أو الأرش المقرر شرعاً ... ) وقد عرفت الفقرة ( ج ) من نفس المادة المقصود بالأرش [ الأرش هو نسبة معينة من الدية بحسب الجناية. (... ) مثال على ما تقدم :- لو شخص أصيب بأضرار في جسمه بسبب جريمة ما كحادث سير أو خطأ طبي وقدتر له نسبة العجز ب 30% ثلاثون في المئة . ففي هذه الحالة يحسب التعويض بضرب قيمة الدية الإجمالي في نسبة العجز المئوية. أي 4250 جراماً من الذهب ضرب 30% الناتج يكون 1275 جراماً من الذهب، ويقدر الذهب بالدينار الليبي.

أنه يعد من النظام العام أحكام الشريعة الإسلامية القطعية القائمة على نص قطعي أو إجماع أو قياس جلي أو قاعدة فقهية. ولما كانت الشريعة الإسلامية قد بينت مقدار التعويض ( الدية ) و ( الأرش ) وقد قدرها المشرع الليبي طبقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية ، حيث حددت المادة الثالثة مكرر فقرة ( أ ) من قانون القصاص والدية المعدل مقدار الدية حيث نصت على:(مقدار دية قتل الذكر خطأ قيمة مائة من الإبل أو 4250 جراماً من الذهب الخالص أيهما أقل وتقدر بالدينار الليبي ... وتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل...)وقد حددت المادة الثالثة مكرر أيضاً فقرة ( ب ) تحت بند - الخطأ فيما دون النفس - أي أسس التعويض عن الأضرار المادية

تطبيقه على وقائع الدعوى أن يقضي بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية. وحيث أن جرائم حوادث المرور تعتبر جنابة أو جنحة حسب الأحوال. وبذلك تنص المادة 14 من قانون العقوبات على: (القانون الجنائي والشريعة الغراء : لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء) وتنص المادة 15 من نفس القانون على (الرد والتعويض للخصوم: لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجباً من الرد والتعويض.(هذه النصوص أحوالت على أحكام الشريعة الإسلامية في تقدير التعويض الناتج عن الجرائم. ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدني قد نصت أيضاً على

بموجب الطعن المدني المرفق الذي قرر أنه لا يجوز للمحاكم أن تستند على القرار رقم 213 لسنة 2003م بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن حوادث المرور كونه أُلغي بحكم قضائي بات ، وقرر أيضاً عدم جواز وقف السير في تلك القضايا بحجة عدم وجود قرار يحدد مقدار التعويض. فإنه يمكن للمحكمة تقدير ذلك التعويض استناداً على الأتي: تنص الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون المدني على (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) وهذا يعني أن يمكن للقاضي إذا لم يجد نص قانوني يمكن



## مبادئ

المحكمة العليا الليبية طعن مدني رقم 56/1113 جلسة 21/4/2013. جري قضاء هذه المحكمة علي انه اذا تصرف البائع في العقار لمشتري لم يتم بتسجيل العقار حتي تصرف البائع في العقار مره ثانيه لمشتري آخر، وتم تسجيل البيع الأخير فإن أحقيه التملك للعقار تكون للذي قام بالتسجيل أولاً، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

يختص القضاء الإداري بنظر طلب التعويض عن قرارات التكليف بالعمل ، قبل صدور قرار التعيين.

إن المنازعة المطروحة تتمثل في تعويض عن قرار إداري مخالف للقانون ، ولما كانت مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها المخالفة للقانون تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الإلتزام المنصوص عليها في القانون المدني ، وهو القانون ، وذلك بحسب أنها من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية مما لا يسري في شأنها حكم المادة 175 من القانون المدني التي تتكلم عن التقادم الثلاثي بالنسبة إلى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع ، والتي وردت بخصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث للالتزام ، وهو العمل غير المشروع كما لا يسري في شأنها أيضاً نص المادة 362/1 من القانون المدني التي تتناول حالات التقادم الخمسي كالأجور والمرتبات لأن حكمها بصريح النص لا يسري إلا بالنسبة إلى الحقوق الدورية المتجددة ، وغنى عن البيان أن التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون ليس بمرتب ، بل هو إلتزام بمبلغ تقدره المحكمة ليست له بأي حال صفة الدورية والتجدد ، لذلك يرجع في شأن تقادم الحق في المطالبة به إلى الأصل العام في التقادم ومدته خمس عشرة سنة المنصوص عليه في المادة 361 من القانون المدني . الطعن الإداري رقم 82/54 ق/16/3/2008 جلسة

# الأثار الليبية المسروقة

## من الفاعل ومن المسؤول؟




ضعاف النفوس.



كذلك تمكنت الشرطة الإسبانية من القبض على مجموعة يشبهه بتمويلها لداعش ويحيازتها لقطع أثرية مهيرة من ليبيا.



فخطبت بذلك السفارة الليبية بمدير التي أحالت هذا الخطاب لمكتب النائب العام بليبيا وأشركت مصلحة الآثار بهذه الواقعة بناءً على تعليمات حكومة الوفاق الوطني، ويجري العمل الآن على استرجاعها من خلال القضاء الإسباني.



بالجنح، وهو وصف غير رادع ولا يتماشى مع جرم يمثل طمس للهوية الليبية والاعتداء على حضارتها ويثر لجذورها .

وبالتالي فهي وقائع تمس بالمصلحة العامة فيفترض فيها التعديل وصفاً من الجنحة إلى الجنائية، وكذلك تشديد العقوبات من الحبس إلى السجن المؤبد تماشياً مع خطورة الجريمة وردعاً للجناة.

ويرصد هذا التقرير وقائع السرقة والتهريب والتفريط بالآثار الليبية، ويسلط الضوء على أبرز التدابير والإجراءات التي قام بها مكتب استرجاع الآثار الليبية المهجرة والمسروقة التابع لمصلحة الآثار، وذلك من خلال اللقاء مع رئيس المكتب السيد إدريس بن قطنش.

بتاريخ الخميس 12 مارس 2020،



الذي أفاد بأن المكتب مختص بتتبع الآثار الليبية المنهوبة من المخازن أو المتاحف أو عن طريق النيش العشوائي للمواقع الأثرية وكذلك حصر الآثار الليبية المهجرة والمعروضة بالمتاحف العالمية والعمل على استرجاعها بالطرق القانونية وفق القنوات الدبلوماسية المتفق عليها.

يستهل السيد بن قطنش حديثه عن تصنيف الآثار بحسب المعايير التي يستند إليها

المكتب إلى:

1- مهجرة: المنقولة خارج البلاد بالفترات الاستعمارية .

2- مسروقة: وتعني إحدى المعاني الآتية:

أ- سرقت من خلال أعمال الحفر والتقيب وهي غير مسجلة لديهم وتكتشف مصادفةً.

ب- سرقت من المتاحف والمخازن وهي مسجلة عندها بطاقات ولديهم معلومات عنها.

ج - المسترجعة: التي يتم استردادها من الداخل أو الخارج .

وفي معرض حديثه أوضح كيفية العثور على هذه الآثار بالمتاحف والمزادات العالمية قائلاً: «قد يكون ذلك مصادفةً أو إثر بلاغات يتقدم بها أولي الشأن، وبعد معرفة جنسية القطعة بأنها ليبية، نتابع شبكات التهريب من خلال الانترنت والبعثات وخبراء الآثار بمرافقتهم لمزادات ودور البيع، فإذا تم التعرف على أي قطعة كونها ليبية نقوم بتجميع البيانات عنها وتسجيلها ونصدر شهادة ملكية بشأنها ومن ثم نقدم ببلاغ لمكتب النائب العام مع طلب إحالته للشرطة الدولية «الانتربول».

ويتابع قائلاً: «علي سبيل المثال ضبقت بمدينة «بيرين» السورية ثلاثة تماثيل جنائزية انفردت بها «قورينا» بشحات دون العالم للألهة «بيرسفوني» زوجة إله الموت حسب الاعتقاد الإغريقي. فهذا النوع من التماثيل لا يوجد له مثل بالعالم إلا بقورينا، مما تسهل معه معرفة جنسية هذه القطع من أي خبير دونما حاجة هذه القطع ليست مسجلة لدى مصلحة الآثار وإنما هي نتيجة أعمال الحفر والتقيب من

شحات، لبدة، صبراتة، جبال أكاكوس» وأدرجت بهذه القائمة بسبب عدم الاستقرار والافتقار لعمليات الترميم.

وإذا فشلت الدولة الليبية في إعادة هذه المواقع إلى لائحة التراث العالمي فيسوّدي ذلك إلى خسارة الاعتراف بها وما تجنيه البلاد من برامج التدريب والصيانة والاحتفاء من منظمة اليونسكو.

هذا وقد نشرت صحيفة البيرو تقريراً بالسابق رصدت فيه حجم الآثار الليبية المهربة من 2011 إلى غاية 2017 لعدة دول تصدرتها من حيث الكميات «بريطانيا وإسرائيل» وكشف التقرير كذلك عن نقاط العبور المتمثلة في معبري السلوم ورأس جدير الحدوديين وكذلك إلى إسطنبول عبر مطار معييقة .

وقد أثارت بعض التقارير بتمام عمليات العرض والطلب والتفاوض على الأسعار حتى اكتمال البيع على برامج التواصل الاجتماعي لإدراك الباعة حالة التردّي الأمني التي تمر بها البلاد فلا خوف عليهم من سلطات ضبط أو رقابة.




وكذلك بالتعريف على القانون رقم 3 لسنة 1424 بشأن حماية الآثار والمتاحف نجد عقوباته المنصوص عليها بالفصل الخامس منه كلها منحصرة بعقوبة الحبس مما يصف مع ارتكاب جرائم الهدم أو الإتلاف أو التقيب أو الطمس أو التصرف بالآثار

أنه تمثال وليس بعمود وموجود بينغازي وليس بلدة ولكن من كان يوسعه الرفض؟!




ولم يكن ذلك إلا مثلاً لجرائم سرقة وأعمال نهب لا حصر لها من الدول المستعمرة. ووجب أن نستذكر أيضاً ما حدث في العام 1856م حين نهب الإنجليز 140 قطعة أثرية من بنغازي، وقاموا بتقيب مقابر شحات وتوكرة، وسرقة 118 تمثالاً و 40 إناءً عن طريق القنصل «جورج دنيس» ومجموعة من ضباط البحرية، وفي عام 1866 نهب السلطات الفرنسية 20 عموداً لتشييد قصر فرساي.



وعام 1847 قام نائب القنصل «مجاورفيل» بنهب مجموعة تماثيل الامبراطور باتوس وعددها 20 تمثالاً. إلى غير ذلك من إحصائيات عن جرائم سرقة تراث أمة ارتكبتها من بعدهم الإيطاليون والهولنديون كذلك الأتراك.

وبالنظر إلى هذه الجرائم المشينة في حق الإرث الإنساني للدولة الليبية، على يد الدول الاستعمارية، يتضح أن هذه الظاهرة ليست بالمستحدثة حتى وإن قوضت بعهد الاستقلال وما بعده وشحت مصادره إلى حين سقوط النظام السابق وما خالغ ذلك من انفلات أمني مكن عصابات تهريب الآثار استئناف نشاطها الإجرامي بالإقليم الليبي علناً عبر عمليات التقيب للمقابر والقصور الأثرية وكذلك من خلال سرقة المخازن والمتاحف خصوصاً بالمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة إذ تم اقتحام بعض المتاحف وسرقة مقتنياتها ومحتوياتها ونقلت لتخوم البلاد الغربية والشرقية لحين تمام عمليات البيع، فتم تهريبها إلى تونس ومصر وتركيا التي تُعد دول عبور إلى أسواق بيعها أو عرضها في أوروبا. ولعل ما ساهم في ذلك هو افتقار المواقع الأثرية إلى الحراسة الأمنية المجهزة واللازمة، إذ تقتصر حراستها على موظفين عزل وبعض المتطوعين الغيورين والمجاورين بسكناهم لهذه المواقع. وتضم ليبيا 5 مواقع معترف بها من ضمن التراث العالمي ولكنها مدرجة على قائمة الخطر من قبل اليونسكو وهي « غدامس،

**مقدمة**  
يعيش الإنسان في مجموعات بشرية فوق رقعة جغرافية حقبية من الزمن حتى يطويهم الثرى، لا شيء يبقى من ذكركم إلا ما تركوه من شواهد وآثار تتحدث عنهم، ولولا ذلك لذهبوا في غياهب النسيان.



وليبيا، هذه الرقعة المترامية الأطراف الموغلة في القدم، الضاربة في أعماق التاريخ، على امتداد ساحلها وفي أعماق صحرائها، تتحدث الشواهد فيها عن أقوام مروا على أديمها باختلاف الأزمنة، من قوم الموهيجاج الذين أخرجوا الإنسان القديم من الكهف إلى الزراعة والطب والفن والتحنيط، ثم قوم الجرمنت بمدنهم وتجارتهم وعرباتهم وإهراماتهم، إلى عهود من خلفهم من النوميديين والبطليميين والفينيقيين والإغريق والرومان والعثمانيين. لتتكاثر كل حضارة من تلك الحضارات على مقوماتها وعباداتها وملوكها وعلومها وفنونها وأسلحتها، وتترك رسائلها إلى الأجيال البعيدة في شكل آثار، هي كل ما يصل إلينا منهم ويخبرنا عنهم. هذه الآثار التي تشكل كماً هائلاً من مخزون التراث العالمي، جعلت من ليبيا متحفاً طبيعياً مكتظاً بالدهشة والجمال، بما تحويه من مدن قديمة ولوحات صخرية ونقوش ومنحوتات ومقتنيات وتماثيل، وهي وإن ظلت جميعها متماسكة ومهابة، تقاوم عوامل الزمن وصلف الطبيعة، لكنها لا تملك من أمرها شيئاً أمام صلف الإنسان وأطماعه، فسُرقت بعضها ونُهبت وانتزعت من أماكنها لتعبر البحار، وتعرض في متاحف دول أخرى، وتباع في المزادات وتزين بها قصور الأثرياء، وهو ما ألهب حمية الطامعين إلى مزيد من السرقة والنهب، فأمست مواطن تواجدها مقصداً للصيادين الذين نهبوا دون وجه حق وتملكوها دونما سلطان. اللهم إلا سلطان من لا يملك لمن لا يستحق. وحري بنا أن نستذكر واقعة نهب أول تمثال ليبي على يد الوالي العثماني «محمد شائب العين» الذي سمح للقنصل الفرنسي «دورزو» بنقل التمثال من ليبيا إلى فرنسا، استناداً على اتفاقية الصلح المبرمة بين الحكومتين بتاريخ 27 مايو 1692م الناصة بمادتها الخامسة على السماح للفرنسيين بنقل أعمدة أثرية من لبدة إلى بلادهم. ومع



والاعتداء عليه. كذلك نأمل التعاون معكم بمدنا بأعضاء قانونيين يكونون على قدر من الكفاءة للاستفادة منهم بالرأي والمشورة.




لعلنا نسأل كيف أن كل الأجيال والأمة الماثرة تنتهي لتسليم القطع للسفارات الليبية دون استكمال الحديث بجلبها لليبيا وتسليمها لمصلحة الآثار فكيف تفسر لنا ذلك؟

نعم فعملية تسليمها بالوقت الراهن الذي تمر به البلاد محفوفة بالمخاطر وقد تتعرض للسرقة مجدداً ولكنها تبقى بمقر السفارات لحين استقرار الأوضاع وجلبها وفق خطة وترتيب ونقل خاص فهي ليست مجرد بضائع عادية لتجلب عشوائياً.

لما كانت الآثار مادة ذات طابع فني ولا تدرك كينونتها بالكشف الظاهر من الرجل العادي ولا مدى تقليدها أو تزويرها من كونها أصلية، فهل تملكون الأجهزة اللازمة والخبراء وكذلك الصلاحيات القانونية لإجراء الكشف عليها وتحديد زمانها ونوعها من عدمه؟

في الحقيقة لا نملك من ذلك شيئاً ولكن بحكم التخصص العلمي وسنوات الخبرة نقوم بهذه المهام وقد سبق وأن أحييت إلينا حتى قضايا من النيابة العامة للكشف عن بعضها ومن خلالكم ننتهز الفرصة لتوجيه رسالتنا إلى السيد وزير العدل بالتعاون المشترك بين المصلحة ومركز الخبرة القضائية بضرورة استحداث قسم أو إدارة تابعة للمركز تعنى وتختص بإجراء الاختبارات والتحليل على القطع الأثرية فيكون منهم الأجهزة والمعدات ويكون منا الخبراء وأهل التخصص العلمي.




ومن خلالكم أيضاً ننوه ونناشد السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء بضرورة استحداث نيابة الموروث الثقافي التخصصية على غرار نيابة المرور بعد إجراء دورات مكثفة لأعضائها بهذا المجال المهم، إذ تحال القضايا المذكورة للنيابات الجزئية شأنها شأن أي قضية عادية وتطبق الأحكام العامة على المخالفين أو المعتدين على هذا الموروث المهم، وقد سبق أن أفرجت إحدى النيابات عن متهم بضمنان مالي وهذا إجراء غير رادع لمتهم يعتدي على تراث أمة ويقوم بالعبث به

الثائية دون أدنى فائدة لليونيسكو. ثمة سؤال آخر يطرح نفسه، كيف تعرفون على القطع الأثرية المعروضة بالمتاحف أو المزادات كونها ليبية؟

يجري التعرف عليها من خلال وثائق القناصل فترة الاستعمار. هذه الوثائق كانوا يعدونها لإتمام عمليات الإرسال أو التسليم والاستلام. هذا من جهة ومن جهة أخرى من خلال أساليب النحت الذي تتميز به كل حضارة عن الأخرى فمثل ما أسلفنا القول بانفراد شحات

ماهي آلية العمل والخطوات المتبعة لتتبع القطع المسروقة والمهربة وكيفية تحصيلها؟ - يتم كل ذلك عن طريق تجميع معلومات عن هذه القطعة ومن تم إعداد قاعدة بيانات خاصة بها، وبطاقة تسجيل تعتبر إثراً ذلك بأنها قطعة ليبية واستطعنا حتى الآن تسجيل 630 قطعة مهربة. وبعد إنجاز عمليات التجميع والتسجيل نقوم بمخاطبة جهات الاختصاص من نائب عام ووزارة الخارجية للتبليغ عنها واسترجاعها.



بالمنحوتات ذات الطابع الجنائزي الذي زينت به المقابر بالحضارة الإغريقية وهو غير موجود بأي مكان آخر بالعالم.

ومع ذلك يوجد تشابه بين الآثار الليبية والسورية من حيث أسلوب النحت وهنا يكون الفصل لمادة الصنع وهو الرخام وكذلك نوع بقايا الأثرية العالقة بالقطعة فمن الطبيعي أن يختلف الرخام السوري عن الليبي فتجربى عليه أبحاث معملياً من قبل خبراء الجيولوجيا. كذلك يختلف الطراز الفني من دولة إلى أخرى. ومثال على ذلك: ضيقت الجمارك البريطانية، تمثالاً قادمًا من شرق آسيا بمحض الصدفة وذلك لتقدير الضريبة المفروضة على سعره الذي قدره جالبوه بقيمة 50 ألف باوند، الأمر الذي أثار شك الجمارك حول التهريب الضريبي بانقاص قيمته فتدبوا لذلك خبيراً قدره بأكثر من 100 ألف باوند، وأفادهم فوراً ودون بحث أو تقصي بأنه تمثال مسروق من ليبيا فأحيل الأمر للقضاء وأعدنا بخصوصه الإجراءات المتبعة فحكمت المحكمة لصالح الدولة الليبية وسلمت هذه القطعة السفارة الليبية بلندن عام 2012.

ما سندكم القانوني بالاسترجاع إذا ما دفع بتحصيل هذه القطعة ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة قبل اتفاقية اليونيسكو المبرمة سنة 1970 إذ تشترط بمادتها السابعة لاسترداد الآثار المهربة أن تحصل الواقعة بعد العمل بهذه الاتفاقية؟

نعم هذه الاتفاقية التي وقعت عليها ليبيا جاءت مفصلة لتحسين أعمال النهب والاستيلاء غير المشروع الذي قامت به الدول المستعمرة لليبيا حتى تحجب أو تمنع أي دولة من المطالبة باسترداد موروثها الثقافي، ولكن الذي نعول عليه بعمليات الاسترداد ما يبرم ثنائياً بين الدول مثلاً: الاتفاقية الثنائية المبرمة بين السلطين الليبية والإيطالية سنة 2008 بشأن الصداقة والشراكة والتعاون إذ نصت الفقرة هـ من المادة 10 على « ترجيع المخطوطات والقطع الأثرية إلى ليبيا المنقولة إلى إيطاليا من الأراضي الليبية إبان الحقبة الاستعمارية، وتتولى اللجنة المشتركة المشار إليها بالمادة 16 من هذه المعاهدة تعيين القطع الأثرية والمخطوطات التي ستكون فيما بعد موضوع إجراء قانوني خاص لغرض ترجيعها». ولإثبات حسن النية باشرت الحكومة الإيطالية بتسليمها لأول القطع المتمثلة في تمثال فينوس آلهة الجمال ومجموعة من اللوحات رغم الاعتراض على ذلك من بعض القوى والأحزاب السياسية. وبعد ذلك توقف كل شيء.

كذلك نشير لمذكرة التفاهم الثنائي المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا بشأن الممتلكات الثقافية في 23 فبراير 2018 واستردت على ضوءها مجموعة من القطع المنقولة إلى أمريكا.

علماً بأن كل هذه القطع وجدت بهذه الدول قبل اتفاقية اليونيسكو سنة 1970 من ذلك نستشف صلاحية وفائدة هذه الاتفاقيات



## الخاتمة

بين مطرقة اللصوص وسندان الإهمال يوجد تراث إنساني عريق، مهدد من عصابات عصابات الظلام وهي تتخذ معاولها تنقيباً وتخريباً وتهريباً للاستحواذ على ثروة وطنية تشكل الهوية والانتماء.

إن جرائم الاعتداء والسرقة الطائلة لهذا الموروث لا تضاهيها سرقة أي موارد أو أموال لأنها تطل الجذور التي يتفرض منها البلد. لذلك نهيب:

- 1- رئيس المجلس الرئاسي باستحداث جهاز جديد يعنى بحماية الآثار وتمنح لتابعيه صفة مأمور الضبط القضائي وتكون تبعيته لوزير الداخلية.
- 2- بمجلس الوزراء استناداً على البند ج من الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاق السياسي بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول المستوردة للموروث الثقافي الليبي واسترداده.
- 3- بالسيد وزير العدل استحداثه لإدارة الآثار بمركز الخبرة القضائية والبحوث يندب له خبراء مختصين من مصلحة الآثار وتوفر له الأجهزة والإمكانات اللازمة.
- 4- رئيس الهيئة العامة للسياحة بالتواصل الدائم مع منظمة اليونيسكو لغرض تدريب العناصر التابعين له.
- 5- مجلس النواب بتعديل أحكام القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية من حيث تشديد العقوبات من الحبس إلى السجن المؤبد.

إعداد/ علي ثبوت زبيدة

نشرت بعض التقارير وجود عدد من القطع الأثرية الليبية بالكيان الصهيوني فهل لديكم معلومات عنها؟

- نعم هذا صحيح وقد عرضوا سابقاً تسليمها ولكن ذلك يتطلب الاجتماع معهم وتوثيق اتفاق لعملية التسليم فتعترف ذلك ضمناً بدولتهم فضلنا مخاطبة اليونيسكو على استردادها منهم ومن تم تسليمها لنا.



# إدارة الطب الشرعي

## بين الإنجاز وآفاق الطموح

استطاعت إدارة الطب الشرعي عبر أقسامها المتعددة خلال العام المنصرم إنجاز عديد الأعمال والقضايا الواردة إليها ، من المحاكم والنيابات والجهات ذات الصلة الضبطية على الشكل المطلوب منها رغم الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد .

حيث أصدرت الإدارة إحصائية الأعمال المنجزة لعام 2019 للحالات التي تم استقبالها والكشف عليها حسب التشخيص ، ثم تحويلها الى مركز الخبرة القضائية والبحوث باعتبارها إحدى الإدارات التابعة لها ، التي بدورها تقوم بإحالتها إلى الجهات المختصة لأخذها بعين الاعتبار لأهميتها لإيجاد تدابير وقائية للحد من بعض الظواهر الإجرامية الهدامة لسن تشريعات بخصوصها .

صحيفة العدالة قامت بزيارة ميدانية إلى إدارة الطب الشرعي للوقوف على سير العمل بأقسامها المتنوعة في تخصصاتها التي يعتمد عليها القضاء ، ومعرفة ظروف العمل وحجم الأعمال المنجزة لعام 2019 وتسلط الضوء على الإمكانيات والتجهيزات التي تمتلكها الإدارة ف جاءت أولى الوقفات .

تصوير: حسين براق

تحرير: طارق الكيلاني



صالح علي عبد النبي - مدير إدارة الطب الشرعي بمركز الخبرة القضائية والبحوث

### لمواكبة التقنيات الحديثة فنياً نطالب بتحديث وتطوير معامل ومختبرات الأقسام

أنجزت الإدارة الأعمال الموكلة إليها في تقديم الخبرة الفنية للمحاكم والنيابات والجهات الضبطية وكل ما يسند إليها من اختصاص يتماشى مع طبيعة عملنا بالشكل المطلوب ، في ظل توفر الامكانيات والاحتياجات اليومية من المواد التشغيلية للأقسام ، حيث تقوم الإدارة بشرائها مسبقاً لمدة عام حتى لا يحدث نقص تتوقف على إثره العينات المطلوبة لإجراء الكشف ، إضافة إلى قيام مركز الخبرة القضائية بصرف العهدة المالية للإدارة من دون تأخير .

مضيفاً أن القوة العاملة بالإدارة في الوقت الحالي معقولة تستطیع إنجاز الأعمال المحالة إليها حتى لا تتراكم من قبل خبراء وأطباء وفنيين من ذوي كفاءة عالية ، منوهاً بضرورة تطوير معامل ومختبرات الأقسام بالمعدات والأجهزة الطبية لمواكبة التقنيات الحديثة متبوعة بخطوة التدريب للعاملين فيها خصوصاً قسم الكيمياء والسموم

### بفضل جاهزية المختبر الباثولوجي قمنا بإنجاز كافة أعمال المحالة إلينا دون باق

في توفير كل الإحتياجات اللازمة وتذليل العوائق لإدارة الطب الشرعي لقيام أقسامه بمهامه الموكلة له على أحسن صورة نظراً لأهمية أعماله للبت أو الفصل في القضايا المعروضة على النيابة والمحاكم والجهات الضبطية خدمة للصالح العام .



د. محمد فوزي - رئيس قسم الأمراض الباثولوجية

فيما يخص قسم علم الأمراض فقد استطاع القسم إنجاز الأعمال أولاً بأول بالعام الماضي دون باقي ، بنسبة مئوية 100% بعدد 856 حالة من العينات المحالة إلى القسم ، أنجزت بفضل عدد من الأطباء والفنيين من ذوي الكفاءة بالقسم البالغ عددهم 12 طبيباً في تجهيز العينات وتحضير الشرائح المختلفة لأعضاء جسم الإنسان مثل الكبد والبنكرياس والرئة والرحم والدماغ لتشخيص حالات الموت والأخطاء الطبية وإصدار التقارير الطبية ، ومن ثم إرسالها إلى الأطباء الشرعيين للإستعانة بها في تقاريرهم مشيراً خلال حديثه بجاهزية المختبر الباثولوجي المتكامل من حيث التجهيز ، إلا أن ما ينقص القسم هو المواكبة المستمرة لتطور هذ العلم من حيث جلب الأجهزة والمعدات الحديثة من جهة ، وإقامة الدورات التدريبية ومواكبة المؤتمرات الطبية للعاملين بالقسم من جهة أخرى ، مطالباً بضرورة تركيب شبكة انترنت جديدة داخل القسم واستحداث مكتبة متخصصة بالمجال لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة .

شاكراً مركز الخبرة القضائية والبحوث على دعمه المستمر

### بفضل استحداث منظومة إلكترونية استطعنا إنجاز إحصاءات دورية وسنوية

الإحصاءات الدورية والسنوية بكل سهولة ويسر . حيث بلغت الحالات التي تم استقبالها والكشف عليها بالقسم لسنة 2019 حسب التشخيص بنسبة وصلت إلى 75% ناجم عن تأخير بعض التقارير الطبية المساندة للتقرير الطب الشرعي ، فعلى سبيل المثال لا للحصر جاءت حالات الطعن 29 حالة والفرق 44 والمشاجرة 467 ، بينما حالات الاتصال الجنسي بلغت 120 حالة وحوادث المرور 447 حالة والشنق 50 حالة ، فيما جاءت حالات الإختناق والحرق والتسمم 126 حالة وتحديد العمر 141 حالة والبركة 60 حالة والخطأ الطبي 77 حالة ، أما فيما يتعلق بحالات العجز الجنسي بلغت 15 حالة وجاءت حالات العيادات النارية والإنفجارات والشظايا 1019 حالة والصاعق الكهربائي 26 حالة ، أما الحالات الطبيعية 661 .

كل هذه الأعمال تم إنجازها من قبل أطباء وفنيين وخبراء لبيبين ذوي كفاءة عالية في ظل إمتلاك القسم لأجهزة ومعدات طبية حديثة وكل متطلبات العمل اليومي ، منوهاً أن ما ينقص هذا القسم سوى الدورات التدريبية للرفع من كفاءة أداء العاملين بالقسم نظراً لتطور هذا العلم الذي يختص به القسم ، كما نسعى حسب رؤيتنا المستقبلية إلى ربط كافة الأقسام بإدارة الطب الشرعي بمنظومة إلكترونية موحدة وربطها بوحدة الأشعة السينية من خلال إحداث (ستيفو) لسهولة العمل مع التأكيد بضرورة الالتزام بالقواعد الإدارية الحازمة والمحافظة على المعدات والأجهزة من قبل العاملين ، شاكراً لكم هذه الزيارة .



د. أخوار محمد العربي - رئيس قسم الطب الشرعي

استطاع القسم إنجاز الأعمال الواردة إليه من النيابة أو المحاكم ومراكز الشرطة بشكل منظم ودقيق ، نظراً لقيام القسم باستحداث منظومة الكترونية به ودخولها حيز العمل ، تتضمن كل المعلومات التي تم تسجيلها عن الحالات التي تم استقبالها والكشف عليها للعام 2019 حيث وصلت نسبة الإنجاز المئوية لأعمال القسم 100% تم إجراء الكشف الميكاني أو الوفيات على الحالات بواسطة أطباء شرعيين البالغ عددهم 12 طبيب ، يقومون بالتحديث اليومي للبيانات في أعمالهم ، استطعنا من خلالها إنجاز



## ضرورة جلب أجهزة متطورة في مجال البصمة الوراثية والشق الجنائي لتفعيلها

في بادئ الأمر لا بد من التطرق إلى المعاناة التي تعرض لها القسم في السنوات الأخيرة تمثلت في الصعوبات والمراقيل رغم الجهود المبذولة لتفعيله من جديد كما في السابق، مطلع عام 2008، عندما تم استحداثه وتجهيزه بالمعدات وإنشاء مختبر حديث وتدريب كوادر وطنية لتفعيلها لأهمية هذا التخصص العلمي الدقيق المتعلق بعلوم الأمصال والبصمة الوراثية، فأغلب الأجهزة قديمة لم يتم دعمها بأخرى حديثة تواكب تطور هذا المجال، فعلى سبيل المثال يتطلب إنجاز أعمال البصمة الوراثية إلى سبع مراحل لإثبات نسب أو مسرح جريمة .

وعلى غرار ذلك قام القسم بإنجاز المعروض عليه من عينات مختلفة من دم سائل وجاف ويقع سائل منوي ومسح مهبلية وشرجية وغيرها بنسبة وصلت إلى 100% بعدد 556 عينة، بالإمكانات المتواضعة التي لا تستطيع الإرتقاء إلى أعلى معدلات الأداء إضافة إلى توقف بعض التخصصات العاملة بها، إذ لا بد من دعم القسم بأجهزة متطورة في مجال الكشف على سائل الحيوانات المنوية وجلب أجهزة ميكروسكوب إلكتروني للكشف على الشعر ودعم الشق الجنائي أيضاً .

كما طالب في نهاية حديثه بضرورة تفعيل بعض تخصصات القسم المتوقفة، رغم قيام مركز الخبرة القضائية والبحوث بالتعاون العام الماضي مع مراكز تقنيات بحثية لتقديم الخبرة والتقنية الحيوية لتفعيل معامل القسم في مجال البصمة الوراثية والتي أعتبرها خطوة جيدة ولكن غير كافية لاستمرار القسم في أداء تطلعاته التي يأمل العاملون به و البالغ عددهم 10 خبراء في تحقيقها .



د. عبدة الرزوق المرزوقى — رئيس قسم علوم الحياة (الأمصال)



مهندسة نير روزي يوسف قاسم رئيس قسم الكيمياء والسموم

**5360 عينة تم استقبالها والكشف عليها  
للعام 2019 رغم افتقار القسم لعدد من  
الخبراء ومساعدتي الخبراء**

المعدة إلى 656 عينة والمواد الغذائية إلى 3 عينات والكحول في الدم إلى 834 عينة، أما فيما يتعلق بعينات المخدرات والمؤثرات العقلية فهي تنقسم إلى قسمين عينات الحشيش بلغت 780 عينة وأقرص المؤثرات العقلية بلغت 591 عينة ورغم كل هذه الجهود المبذولة فنحن في حاجة ماسة إلى دورات تدريبية في إدارة المختبرات الجنائية والتحليل الخاصة بعينات الطب الشرعي والمخدرات والمؤثرات العقلية لزيادة تعددها وأصنافها، وللرفع من كفاءة التحليل وجودتها حسب المعايير القياسية المعمول بها، ووهي من الأسس التي نأمل دائماً إلى السعي لاعتمادها، كما أطلب بتوفير احتياجات القسم من خبراء ومساعدتي خبراء مع توفير المعدات والأجهزة

حقيقة نسبة الأعمال المنجزة للعام 2019 وصلت إلى 100% وهي نسبة جيدة مقارنة بالإمكانات المتوفرة. حيث وصل عدد العينات التي تم الكشف عليها المحالة إلينا من قسم الطب الشرعي إلى 2909 عينة، بينما بلغت العينات الواردة من النيابة والجهات الضبطية التي تم أيضاً الكشف عليها إلى 2451 عينة، وبعد إجمالي وصل إلى 5360 قام بها 11 عشر من الأطباء ومساعدتي أطباء . حيث تمكنا على سبيل المثال لا للحصر بالأرقام من إنجاز فيما يتعلق بعينات الأنسجة إلى 482 عينة، أما عينات الدم بلغت 1231 ومسحات البارود 439 بينما وصلت عينات محتويات

## تعدد الحجوزات القضائية والإدارية على أموال المدين وكيفية التوفيق بينها

الأستاذ / جمعة بوزيد  
المستشار بالمحكمة العليا

مشكلة تعدد الحجوزات القضائية والإدارية، حيث تحصل على حكم نهائي وعندما قام بالحجز التنفيذي قامت جهة الإدارة بالحجز الإداري على المال المحجوز عليه فتعطل التنفيذ لديه .. وهي ظاهرة شائعة عندما تستغل جهة الإدارة مكنة الحجز الإداري دون دعوى قضائية ودون سند تنفيذي بإيقاف اجراءات قضائية تمت بموجب حكم نهائي ... ولا أرى في ذلك مشكلة وتعدد الحجوزات متوقع ويمكن أن تتعدد الحجوزات القضائية، فإذا كان بيدك سند تنفيذي وقمت بالحجز على أموال المدين وشرعت في التنفيذ فيمكن أن تضاجأ بحجز قضائي ثاني أو ثالث من أشخاص يحملون مثلك سندا تنفيذيا.. ولكي تخرج من المشكلة يمكن أن تعتبر الحجز الإداري حجرا تنفيذيا مثله مثل الحجز القضائي وتتعامل معه على هذا الأساس شريطة أن تطلع على قانون الحجز الإداري وتتابع مدى قيام الحاجز بالالتزام بنصوص قانون الحجز الإداري .

## الحجز الإداري يخضع للطعن والتظلم

أمام القضاء العادي وليس أمام القضاء الإداري ويمكن أن ترفع دعوى رفع الحجز أو بطلانه أمام المحكمة المدنية المختصة .

وهنا يتم توحيد إجراءات الحجز بانضمام مندوب الحجز الإداري إلى محضر التنفيذ والحاجز الثاني يجب أن يعلن صورة من محضر الحجز إلى الحاجز الأول حتى يكون على علم بالحجز

وقد عرفت المحكمة العليا الحجز الإداري بأنه (( أن مقتضى نصوص القانون رقم 152-70 بشأن الحجز الإداري والمادة 41/ب من قانون الضمان الإجتماعي رقم 13-1980 أن الحجز الإداري رخصة قانونية للجهة الإدارية لتحصيل المبالغ المستحقة لها بهدف تسييل الإجراءات والإقلال من النفقات أما فيما عدا توقيع الحجز فإن قواعد قانون المرافعات فيما يخص رفع الحجز أو الاعتراض عليه أو التظلم منه هي التي تسري ويجب أن يرفع إلى المحكمة المدنية المختصة ولا يختص القضاء الإداري بنظره (27 / 39 ق)) والمشكلة أن الحجز الإداري وهو طريق استثنائي الهدف منه حماية حقوق الدولة وهو في الدول الأخرى محصور في ديون الدولة أما في ليبيا فإن مكنة الحجز الإداري أعطيت حتى لبعض الشركات التي تهدف إلى الربح مما يجعلها تخالف الحكمة التي ابتغاها المشرع المصري الذي نقلنا منه نصوص قانون الحجز الإداري الليبي. وعلى سبيل المثال من الشركات التي تملك

مكنة الحجز الإداري : الشركة العامة للمياه والصرف الصحي والشركة العامة للكهرباء والشركة العامة للبريد والشركة العامة للمواثيق وشركة الخدمات الاعلامية.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الحجز الإداري (( المقصود بالحجز الإداري، مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون، والتي بموجبها تخول الحكومة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة حجز أموال مدينها أو بعضها، ونزع ملكيتها استيفاءً لحقوقها التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق، ومن ثم فهو يختلف عن التنفيذ القضائي في أنه يعتبر امتيازاً للإدارة العامة تمكيناً لها من تحقيق وظيفتها العامة، وآية ذلك أنه يتم دون حاجة لحكم قضائي أو لغيره من السندات التنفيذية، وأن الإدارة تقوم فيه بدور طالب فهو لا يتم بواسطة القضاء بل بواسطة طالب التنفيذ نفسه، ويعتبر لهذا صورة من صور اقتضاء الدائن حقه بنفسه، كما أن إجراءاته قد روعي فيها تغليب مصلحة الدائن على مصلحة المدين المنفذ ضده وعلّة هذا أن الحقوق التي تقتضى بواسطة هذا الطريق هي حقوق للخزينة العامة )) - الطعن رقم 871 - لسنة 61 ق - تاريخ الجلسة 17 / 11 / 1999 . أما قانون الحجز الإداري الليبي فقد نصت

المادة 25 منه على أنه: (( 1- إذا وقع حجز إداري بعد حجز قضائي أو العكس أو وقع حجز إداري بعد حجز إداري آخر، فعلى مندوب الحاجز أو المحضر في الحجز الثاني إعلان صورة من محضر الحجز إلى من أوقع الحجز الأول منهما وإلى الحارس المعين من قبله. 2- وإذا رفع أحد الحجزين فيسبتر الحارس المعين على المحجوزات مسؤولاً عنها حتى يقرر إعفاؤه وإعلانه بذلك أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلم به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارساً عليها. 3- وعند تعدد الحجوز طبقاً لأحكام هذه المادة توحد إجراءات البيع وميعاده وتباع المحجوزات طبقاً لأحكام القانون الخاص بالحجز الموقع أولاً. ))، ثم نصت المادة 26 منه على: ((1- في حالة البيع القضائي يودع الثمن خزينة المحكمة المختصة التي تفصل في توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة. 2- وفي حالة البيع الإداري تخضم المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الإداري ثم يودع باقي الثمن خزينة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائي حتى تفصل المحكمة في توزيع المبلغ، فإذا زاد ما خصمه الحاجز الإداري عما أسفر عنه التوزيع ألزم بإيداع الزيادة خزينة هذه المحكمة)).

## قراءة في ضمانات المحاكمة العادلة في مشروع الدستور

د / الهادي ابوحمرة  
عضو الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

إثارة النقاش حول موضوع المحاكمات العادلة في ليبيا الحاضر والمستقبل، فإنه يمكن الانطلاق من المفهوم الواسع الذي أعطى في بعض الأدبيات الفقهية دولياً لمفهوم ضمانات المحاكمة العادلة ليشمل - أيضاً- ضمانات التحقيق الابتدائي. ومن خلال ذلك يمكن اختصار المسألة في النقاط الآتية:

1- كافة ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرتها الاتفاقات الدولية تمت دستورها. ويجب على التشريعات أن تسير وفق منوالها وذلك بموجب المادة 17 التي تحدد القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومنها على سبيل المثال ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م والتي صادقت عليه ليبيا.

2- وفق مشروع الدستور، لا يجوز للمشرع أن يرجع عن أي ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، والتي سبق وأن تبناها في أي قانون. ذلك لأن المادة 75 منه تنص على أنه: (يحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً).

3- تنص المادة 73 من المشروع على أنه: ( لكل فرد الحق في احترام كرامته الانسانية في كافة الاجراءات الجنائية. وعلى السلطات المختصة تسببب أوامرها الماسة بالحقوق والحريات، ولا إيقاف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً تناسب

إثارة النقاش حول موضوع المحاكمات العادلة في ليبيا الحاضر والمستقبل، فإنه يمكن الانطلاق من المفهوم الواسع الذي أعطى في بعض الأدبيات الفقهية دولياً لمفهوم ضمانات المحاكمة العادلة ليشمل - أيضاً- ضمانات التحقيق الابتدائي. ومن خلال ذلك يمكن اختصار المسألة في النقاط الآتية:

1- كافة ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرتها الاتفاقات الدولية تمت دستورها. ويجب على التشريعات أن تسير وفق منوالها وذلك بموجب المادة 17 التي تحدد القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومنها على سبيل المثال ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م والتي صادقت عليه ليبيا.

2- وفق مشروع الدستور، لا يجوز للمشرع أن يرجع عن أي ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، والتي سبق وأن تبناها في أي قانون. ذلك لأن المادة 75 منه تنص على أنه: (يحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً).

3- تنص المادة 73 من المشروع على أنه: ( لكل فرد الحق في احترام كرامته الانسانية في كافة الاجراءات الجنائية. وعلى السلطات المختصة تسببب أوامرها الماسة بالحقوق والحريات، ولا إيقاف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً تناسب

الطبيعي وفي أجل معقول يؤمن له فيها كافة الضمانات. وحظرت بنص قطعي تحصين أي تشريع من الطعن. ومنعت استبعاد أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها من الولاية القضائية. ومن هنا، فإن هذه المادة دسترت وجوب توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة والمعيار هو المعيار الدولي. كما دسترت مفهوم القاضي الطبيعي، ومنعت إخراج أي سلوك ضار بالحقوق من الولاية القضائية. وأضافت لذلك أي سلوك مهدد لها. وهو الأمر الذي اقر في عدة دساتير حديثة وهو ما يمكن أن يكون محل بحث فقهي واسع. بمعنى إمكانية وجود دعوى تهدف لمنع وقوع الضرر عند وجود سبب يهدد بوقوعه وليس دعوى لإزالة الضرر أو التعويض عنه. ( يمكن مراجعة عدة دساتير حديثة منها الدستور التشيلي والكتابات الفقهية بشأن الموضوع). كما أنها نصت صراحة على وجوب المحاكمة خلال أجل معقول. وهو الأمر الذي يخضع لتقدير المشرع في تحديد أجل المحاكمات تحت رقابة المحكمة الدستورية. مع ملاحظة أن هذه الصياغة وردت في كثير من الاتفاقات الدولية والقابلة للتطور مع تطور المفاهيم القانونية وتفسير المحكمة الدستورية. (انظر نص المادة 14 من العهد الدولي 1966 على سبيل المثال. 6- (من ضمانات المحاكمة العادلة وضع

مشروع الدستور للضمانات الكافية لاستقلال السلطة القضائية وحيادها) راجع الفصل الرابع من الدستور). والنص على ضمانات استقلال وحياد أعضاء السلطة القضائية. 7- نص المشروع- أيضاً- على وجوب أن تمارس المحاكم اختصاصها وفق مبدأ التخصص القضائي. وهو الأمر الذي يدعم بقوة المحاكمات العادلة ويستجيب لمطالبات العدالة عموماً. 8- نص المشروع في مادته 135 على مبدأ التقاضي على درجتين. ما يعني وجوب أن تنظر الدعاوى على درجتين باستثناء المخالفات والقضايا قليلة الأهمية. ومن هنا فإن نظر الجنابات على درجة واحدة لن يكون دستورياً عند نفاذ الدستور. 9- نص المشروع في مادته 136 على حظر المحاكم الاستثنائية. 10- من المسائل الداعمة لاستقلال القضاء ومن ثم للمحاكمات العادلة والنزاهة دسترة المجلس الأعلى للقضاء بما يضمن حسن سير القضاء واستقلاله. مع النص على سلطته بشأن إعداد مشروع ميزانيته ومناقشتها أمام السلطة التشريعية. 11- وفي إطار ضمانات المحاكمة العادلة، نص المشروع على أن القضاء العسكري لا يختص إلا بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون وفق الإجراءات التي يحددها القانون، مع وجوب مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، وأن أحكامه تخضع للطعن بالنقض في الإطار الذي يحدده القانون.

## العدالة الانتقالية خطوات ومحطات تستدعي التمعن

د الكوني عبودة  
أستاذ القانون الخاص بالجامعات الليبية

1- إقرار الميثاق الوطني المبرم من الهيئة التأسيسية بينغازي .

2- التعهد بإيقاف كل خصومة وكل نزاع مهما كان نوعه فيما بينهم وعدم السماح بإثارة فتنة قديمة أو جديدة وعدم السماح كذلك بالمطالبة « بحق قديم سواء كان ثأراً أو دية جرح أو حقا عقارياً أو غير ذلك » بهدف « جمع الكلمة وتآليف القلوب وتوحيد الجهود وتوجيهها متظافرة متحدة الى قضية البلاد السياسية وحدها حتى يتقرر مصير البلاد وتؤسس فيها حكومة وطنية وتنظم أمورها وتستقر أحوالها « وإذا تم ذلك فقط « يجوز لكل صاحب حق مشروع أن يطالب بحقه بالوسائل المشروعة وبواسطة حكومة البلاد المشروعة . ولطمأنة أصحاب الحقوق نص الميثاق في البند الرابع على أن ذلك لا يعني دعوة أصحاب الحقوق الى التنازل عن حقوقهم بل فقط مطالبتهم بإيقاف المطالبة بها مؤقتاً ليتفرغوا « للمطالبة بحق الأمة العام الذي له من الأهمية الكبرى ما يجعله أحق بالتقديم على حقوق الأفراد والعائلات والقبائل». وأخيراً جاء البند الخامس بالجزء : « كل من يخالف هذا التعهد يعتبر معرقلاً لمسامي الأمة ومثبطاً لجهادها ..».

جسد هذا الميثاق إرادة واعية وقادرة على

العمل ! كما كرس مبدأ أولوية تقديم العام على الخاص ومهما كانت طبيعة هذا الخاص ! والأهم إحساس هؤلاء الرجال وإيمانهم بوجود حكومة وحدة وطنية مشروعة ، وعندما نظرن حالنا اليوم بطروفهم لأبد أن نفكر كيف استطاع هؤلاء الرجال تسجيل علامة فارقة ومحطة مضئبة في تاريخ ليبيا؛ فهل من معبري ؟!

**حتحات على ما فات ومنطق العدالة الانتقالية**

مقولة «...حتحات...» استعملها ملك ليبيا السابق -رحمه الله - وهي تجسد مبدأ عفا الله عما سلف في سبيل الوطن الذي كان يبحث عن كينونته بعد ما عرفه من تمزق وتفتت، ونجح الأسلاف في لم الشمل في إطار ميثاق الحرابي ؛ واليوم وبعد ما حدث وما تعاني منه ليبيا إلى الآن من انقسام وحرب أهلية وما سبقها وصاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإصدار عدة تشريعات تتعلق بالعدالة الانتقالية، بحق لنا التساؤل عما إذا كانت مقولة حتحات على ما فات تتسجم مع أهداف العدالة الانتقالية كما نظمت ؟ بادي الرأي لا ، ذلك لأن هذه العدالة تهدف إلى كشف حقيقة ما جرى وجبر ضرر الضحايا ومسائلة المذنبين في

حالة معرفتهم وإصلاح مؤسسات الدولة بغية منع تكرار ما حدث لوميثاق الحرابي لم يلغ ذلك وإنما أجل ذلك الى ما بعد نشوء الدولة وتلك حكمة وإعمال لحكم العقل والعدل في آن . غير أن الاستنتاج السابق يمكن الوصول الى عكسه ولكن من خلال مؤتمر حوار وطني تمثل فيه جميع فئات الضحايا والنخب والأعيان والحكماء ودون تمييز من أي نوع ؛ ذلك لأن وقتنا لا يسمح لشخصية مهما كانت -إن وجدت- بإعمال فحوى المقولة المذكورة والتي تجسد مقولة الرسول الكريم: عفا الله عما سلف !

**مصالحة وطنية دون ملاحقة جنائية (دعوة للتفكير الموضوعي )**

المصالحة الوطنية عملية حتمية تلي سقوط نظام استبدادي أو حرب أهلية وليبيا عرفت كلا منهما وغالباً تطرح إشكالية ما إذا كانت هذه المصالحة تتطلب تطبيق نظام العدالة الانتقالية بجميع مقتضياته من الجسيمة لحقوق الإنسان - وجبر ضرر الضحايا وإصلاح المؤسسات تقادياً للتكرار . والعنوان يشير الى أن المصالحة يمكن أن تتم دون مساءلة جنائية لأن هذه من شأنها استمرار الشرخ

الاجتماعي وغياب الثقة وتجسيد الرغبة في الانتقام من خلال رداء تحقيق العدالة ! هكذا مصالحة تثير حفيظة الحقوقيين على وجه الخصوص لما ينجم عنها من إفلات من العقاب الذي لا تقبل به مواثيق حقوق الإنسان . غير أن المسألة تقبل النقاش، ذلك لأن المصالحة هنا تفترض كشف الحقيقة وجبر الضرر وفيهما يكمن المقابل المناسب لمقتضى المساءلة الجنائية ! وتبني هذا التصور لا يمكن اعتباره شاذاً أو غير عقلاني ؛ فهو ما توحى به تعاليم الاسلام السمحة القائمة على حث أتباعه على التحلي بفضائل التسامح والعفو والصلح وتجنب الأحقاد وهو ما جسده الرسول الكريم في تعامله مع كفار قريش بعد فتح مكة . ومن ناحية ثانية إن تاريخنا مليء بالأمثلة التي تدعم بشكل أو بآخر هكذا تصور: مثل إعلان الجمهورية الطرابلسية وميثاق الحرابي وما قام به ادرس السنوسي رحمه الله من تطبيق مقولة حتحات على ما فات ، والتي سبق الإشارة إليها آنفاً.

والتفكير في تعثر مسار العدالة الانتقالية في ليبيا يكشف أن من بين التحديات الاساسية التي واجهته هو الخشية من العقاب، وإذا كان المشرع قد قن انقضاء الدعوى الجنائية في حالة رد الأموال المختلسة من الخزينة العامة، فإن المصالحة قد تتطلب أن يقتنع الضحايا بفائدة العفو مقابل الاعتذار وطلب الصفح!



## تقديم:

لما كان كره الإنسان للإنسان خطيئة، فيولد الإنسان مبراً من هذه الخطيئة التي لا تخلق معه، بل هي صنعة أدوات ذات منابر من خلق هذه الشعور حتى يشتعل كمثل تشتعل النار لحرق المجتمع وتفكيك روابطه وإثارة نعراته المؤدية للحروب الأهلية المنهية لأي تفاهم أو تناغم مجتمعي، محدثة الرغبة في الإنتقام ومعلنة الحقد والعداوية وتبث الكراهية أو تخلق بخطاب يمكن أن يكون مسموماً أو مرثياً أو مقروءاً أو حتى مرسوماً. - ويمكن تعريف هذا الخطاب بأنه المحرض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية والجهوية والمنكر لوجود الآخر وإنسانيته وتهميشه والناسر للفتنة بتوظيف الكلمات النابية والصوت العالي ضد طائفة معينة والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد.

## المنابع المصدرة لهذا الخطاب

تعتبر المنصات الإعلامية هي العين الرئيسية المصدرة لهذا الخطاب، جعلها أداة دافعة للجمهور نحو فكرة تقدمها أو تدعمها الجهة القائمة بالإتصال بالجمهور إعلامياً. ويقال بأن الإعلام دون مثل أخلاقية عليا لا يتجرد فقط من إمكانياته الرائعة للخدمة العامة ولكنه يصبح خطراً فعلياً على المجتمع فطالما إلتزم الإعلام بأخلاقيات المهنة كان له دور بارز في تنشئة المجتمع ثقافياً ومساهمياً في رفع درجة الوعي بكافة المناحي الحياتية، ولكن في ظل هذه الخلافات المشحونة رُصدت وترصد يوماً تلو الآخر تجاوزات إعلامية خطيرة مهددة ومزعجة للسلام المجتمعي وتأجج الصدع القائم، فبات جلياً أن أغلب المنابر الإعلامية تعاني من أزمة واضحة الأعراض مستعصية العلاج التي صارت فيها الكراهية. مبنية يومياً فشكل ذلك خرقاً بالغا لمواثيق الشرف الإعلامية والمتسع خرقه على الرافقين.

- حرية التعبير والخطاب المحظور :-  
(الأصل و الأستثناء ))

جدير بالذكر أن بعض المروجين لهذا الخطاب يحمل ظنية تمتعه بحق التعبير المكفول قانوناً ، الذي نحن نؤمن به ونسعى لتكريسه من خلال مساعي وزارة العدل لنشر مبادئ حقوق الإنسان وإحاطة المجتمع بها وتشكيل اللجان المختصة لدعمها وحظر تقييدها ، إيماناً بأن ذلك كفيل لبناء النظام الديمقراطي الرشيد ، ولكننا نؤمن أيضاً بوقوف هذا الحق عند اصطدامه بحقوق الآخرين والاعتداء عليها أو الأضرار بهم، ففي هذه الحالة يتحول من الحق بالتعبير إلى خطاب الكره.

## غاية هذا الخطاب

يسعى هذا الخطاب لتحفيز المشاعر وإثارتها باتجاه معين، فيصبح تحريضاً وحاشداً بما ينشئ بالملتقي القناعة بالتمييز العنصري وانتقاص حقوق الموجه إليهم، ومن هنا تكمن خطورته ولا سبيل لتوقي محاذيره المؤدية

## خطاب الكراهية

و

## السنة الذهب

للاشمزاز والكره وقد تصل حتى للإعدام.

## أسبابه

تعود أسبابه إلى التناحر والصراع السياسي بين مختلف القوى فيصبح خطاب الكراهية سلاحاً لكسب المعركة، فكافة الأطراف الداعمة له غايتها تخذير الشعوب وتغييب وعيها لتسييرها وفق أطماعها ومصالحها تماماً كبيادق تقاتل فوق رقعة شطرنج حتى تقني بعضها البعض.

## موقف التشريعات من هذا الخطاب

## 1-الشريعة الإسلامية:-

- يقول الحق تبارك وتعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا» فغاية الخلق هي تعارف الشعوب فيقع ما يخالف ذلك باطلاً. - ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « الفتنة نائمة لمن الله من أيقظها» ولما كان قوام هذا الخطاب وغيته إثارة نعرات طائفة ضد أخرى بما يحدث شرخاً يصل حد القطعية وقد يتطور للخصومة والحرب فهذه هي الفتنة الموقضة بموجب هذا الخطاب المقيت. - بعهد الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قام الشاعر الحطيئة بهجاء الزبيرقان وهو سيد في قومه وذلك إرضاءً وانتقاماً لخصومه بنوا شماس بقوله:.

## دع المكارم ولا ترحل لبغيتها

## واقعد فأنت الطاعم الكاسي

ومغية تطور للخطاب وتفاقم المسألة أمر سيدنا عمر بحبس الشاعر عقاباً له وإخاماداً لهذه الفتنة .

## 2- القانون الدولي:-

وإن لم تتص المواثيق والعهود الدولية صراحة على حظر هذا الخطاب ولكن ذلك يستشف من فحوى نصوصها طبقاً للآتي:.

## 1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: -

وقد انضمت الدولة الليبية لهذا العهد بتاريخ 15-5-1970. ومن تم صارت ملتزمة بأحكامه الناصه بالفقرة الثالثة من المادة «19» منه على ما يلي:

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وكذلك ما نصت عليه المادة «20» من ذات العهد القائلة بأنه: -

## 1- تحظر بالقانون أية دعوة للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

ب- الإتفاقيه الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقد أنضمت إليها

ليبيا بتاريخ 3-7-1968. وتعد هذه الاتفاقية الأكثر صراحة وتفصيلاً لحظر هذا الخطاب من خلال مادتها الرابعة التي نصها كالتالي :- تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتطبيقات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثنى واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع مراعاة الحق للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة «5» من هذه الإتفاقيه، بما يلي:.

1 - اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثنى آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون.

2 - إعلان عدم شرعية المنظمات كذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الإشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

3-عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

## ج-مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي:-

« مكافحة خطاب الكراهية على الأنترنت » عقدت مفوضية الاتحاد الأوروبي لشؤون العدالة إجتماعاً بتاريخ 31 مايو 2016. ضم كبرى شركات تكنولوجيا المعلومات لمناقشة كيفية حماية الفضاء الرقمي من خطابات الكراهية منتهاً مدونة سلوك تحت عنوان « مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شبكة الأنترنت .

وقد عرفت المدونة هذا الخطاب بأنه « كل سلوك يحرض علناً على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد استناداً على العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني».

وقد أنضمت فيس بوك وتويتر وجوجل ومايكروسوفت لهذه المدونة والتزمت الشركات بمراجعة أي إشعارات وتلقيها للبلاغات ضد أي خطابات تحمل الكراهية أو التحريض على العنف وإزالتها خلال 24ساعة.

## 3 - التشريع الليبي

## أ .الاتفاق السياسي :-

وتم التوقيع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2015 إذ نص بمبادئه الحاكمة على الدعوة لنبد وتجرير

ورفض هذا الخطاب وفقاً للآتي :- المادة 16 : نبد وتجرير كل أشكال العنف أو التهديد به أو التحريض عليه لتحقيق أهداف سياسية وضرورة تطبيق القانون على كل ما يذكي مشاعر الكراهية العنف .

## المادة 23 :-

رفض التحريض على الكراهية والتكفير

والتخوين والتعصب والتطرف والتشهير وكافة أوجه التمييز والازدراء والالتزام بعدم استخدام وسائل الاعلام بجميع أنواعها في ارتكابها أي من تلك الأفعال

## ب - قانون العقوبات الليبي:.

يستخلص تجريم هذا الخطاب من بعض النصوص المتفرقة بقانون العقوبات نوجزها بالآتي:-

## أ- القواعد العامة:.

تنص المادة «100»، من هذا القانون على أنه ((يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض)). وتنص المادة «101» من القانون ذاته على أنه ((من أشترت في جريمة فعلية عقوبتها)).

## ب-القواعد الخاصة :-

وقد ورد ذكرها بالباب السادس تحت عنوان ((الجرائم ضد الأمن العام)) وهي كالتالي: - المادة 317 الناصه على أنه « كل من حرض علانية على ارتكاب جريمة أو أكثر دون أن ينتج عن تحريضه أثر يعاقب بالعقوبات الآتية:-

- بالحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنائيات .

- بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وثلاثين جنيتها إذا كان التحريض على ارتكاب جنج أو مخالفات .

-وتكون العقوبة الحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنحة أو أكثر مع مخالفة أو أكثر.

• المادة 318 ونصها كالتالي « كل من حرض علانية على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الازدراء بها بشكل من شأنه أن يخل بالأمن العام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين جنيتها ومائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين»

## صور الخطاب وحالاته

طبقاً للنصوص آتفة السرد نستنتج الصور التي يظهر بها هذا الخطاب ونوجزها بالآتي:

## 1-الدعوة للعنف :

وهي كل الكلام والصور والرسومات والمواد الإعلامية بصفة عامة المبنية على التحريض صراحةً أو ضمناً لتشجيع الجمهور على ارتكاب سلوك عنيف يشكل جريمة .

## 2-الدعوة للعنصرية :

وهي خطاب تمييزي قائم على أساس الجنس أو العرق أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو الانتماء الفكري.

## 3-التحريض :

ويأتي بكل مجالات الحث والتشجيع على شيء سلبى أو إيجابى للانتقام أو النيل من الآخر .

## نموذج رواندا

الجمهورية الرواندية المعروفة بأرض الألف تل والواقعة شرق أفريقيا والمتكونة شعباً من الهوتو بنسبة 80% والتوتوسي بنسبة 10% وبقيه السكان من جماعات التوار و الأقزام. وقد شهدت البلاد حرب إبادة جماعية بين الأعوام 1993م و 1995م بسبب الدعاية العنصرية من الهوتو الذين ذبحوا أكثر من

ثمانى مئة ألف شخص من التوتوسي في 100 يوم بواسطة المناجل. وعاشت البلاد حالة اقتصادية وسياسية واجتماعية متردية بسبب هذه الحرب المشتعلة والمدكاة بالتحريض والدعوة للعنف والانتقام. إذ كانت هذه الجرائم قائمة على خلفية من التحريض الإعلامي وخطابات الكراهية التي تم بثها عبر راديو « الحره للتلال » باستمرار الذي يستمع إليه أغلب الناس ويعتبرونه قولاً فضلاً لا جدال فيه، كذلك جرت مجلة كانغورا بنشر مقالات مهينة ضد التوتوسي وصور ساخرة عن نسايتهم تصورها على أنهن يمارسن البغاء .

وقد أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية مؤقتة بالقرار رقم 995 في 8 نوفمبر 1994م وللمحكمة الاختصاص بالنظر في جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

أدانت المحكمة (باريا غويزا وناهيمانبا) مسؤولاً محطة (الجرة للتلال) وحكمت على الأخير بالسجن 30 عاماً بتهمة التحريض المباشر والعلني لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية .

وحكمت على (حسن نفيزي) محرر مجلة (كانغورا) وصاحبها بالسجن مدة 35 عاماً على تهمة التحريض وإثارة الكراهية.

وتعد هذه المحاكمات الأولى في القانون الدولي المعاملة لخطاب الكراهية والخطاب التحريضي على أنه جريمة تحت اسم «إعلام الكراهية» .

وبعدما نصبت منابع الخطاب جف مستنقع الحرب الأليمه، وحدد رئيس البلاد هدفين واضحين :

## أولهما : توحيد الشعب .

ثانيهما : تحقيق المصالحة المجتمعية وإنجاز دستور جديد وحظر استخدام مسميات الهوتو والتوتوسي، وجرم استخدام أي خطاب عرقي.

بعدما أتكتت البلاد على هذين القاعدتين ارتفع متوسط دخل الفرد عام 2015م إلى 30 ضعفاً عما كان عليه قبل 20 عاماً، وبات اقتصادها الأسرع نمواً في إفريقيا من سنة 2000م حتى 2015م، وتوتويجاً لهذه المسيرة أطلقت رواندا أول قمر صناعي خاص بها يوم 27 فبراير 2018م. علاوة على تقدمها الصناعي حتى أنتجت الهواتف الذكية.

## التوصيات

1- تطوير المناهج التعليمية: نحمد الله أولاً على عدم وجود أي دعوات أو خطابات كراهية أو عنف بمناهج التعليم بليبيا ولكن وإن خلت من هذا الفعل الإيجابي يتوجب على وزارة التعليم تدارك سلبيتها بعدم تطعيم مناهجها بالحث على قبول الآخر المختلف، وكذلك نشر روح التسامح والوثام المجتمعي. بالإضافة لوجوب تضمين مادة حقوق الإنسان بمراحل التعليم الأساسي.

2- توقيع ميثاق الشرف الإعلامي : يتوجب على رئيس الهيئة التسييرية للإعلام والثقافة دعوة كافة الوسائل الإعلامية لتوقيع ميثاق شرف إعلامي يندب ويحظر ويقاطع أي مصدر يحرض على العنف ويدعو للكراهية والتمييز والانتقام.

إعداد/ علي ثبوت زبيدة

# من عرش إلى نعش

## الملك الضليل والثأر المر

بلغ الرفيقيين بلاط القيصر الذي أحسن نزلهما وأكرمهما ووافقه على طلبه ليمده بجيش يجابه به المنذر حليف الفرس وينتقم من بني أسد قتلة أبيه ويستعيد عرشه ملكاً على كندة ويصبح تابعاً لقيصر الروم. قيصر الروم الذي من بين حاشيته رجل اسمه الطماح من قبيلة بني أسد وشي بقيس بأنه شاعر ماجن أختلى بابنته وتغلز بها وإن عاد لدياره ينشر شعره بين العرب ويلحق العار بالقيصر.

إبان تجهيز الجيش أهدى القيصر حلة ملكية مسمومة منسوجة من الذهب، وقال له: "إني أرسلت إليك بحلتي التي كنت ألبسها تكريماً لك فإذا وصلت إليك فالبسها باليمن والبركة فلما لبسها انتشر السم بجلده وصار يتقرح لذلك سمي بذي القروح وهو على ظهر جواده أنشد يقول :-

فلو أنها نفس تموت جمعية  
ولو أن نوماً يشترى لاشتريته  
وبذلت فرحاً دامياً بعد صحة  
لقد طمح الطماح من بعد أرضه

وبالطريق أيضاً قال مستشعراً بالموت :-

ألا أبلغ حجر بن عمرو  
بأنني هلكت بأرض قوم  
ولو أنني هلكت بأرض قومي  
أعالج ملك قيصر كل يوم

حتى بلغوا جبل عسيب وبه قبر سأل عن صاحبه فأجابوه بأنها أميرة رومانية فارتجل يخاطبها :-

أجارتنا إن المزار قريب  
وأجارتنا إنا غريبان هاهنا  
وإني مقيم ما أقام عسيب  
وكل غريب للغريب نسيب

هذه هي النهاية المحتومة للمستنصر بالأجنبي علي بني جلده فماذا لو قبل دية أبيه أو حتى أقتص من قاتله ولزم مكانه وأستأنف ملكه بالعدل بين الناس لما أنهارت كندة ولما ضل وتشرد حتى الممات فسمي بذلك بالملك الضليل.

بالقرن الخامس عشر قبل الميلاد كانت العرب ولا زالت كحالها اليوم عشائر وقبائل متحالفة لتكوين ممالك موالية للأعاجم، وبأمر الأعاجم قبائل تغزو قبائل وعشائر تقاتل عشائر، فالمناذرة بالعراق هم أتباع الفرس، والغساسنة بالشام أتباع الروم، وعندها وجدت كندة بزعامه حجر بن عمرو الذي حارب اللخمييين وأزال نفوذهم ويعهد ابنه الحارث فرق إبنائه الخمسة على سيادة القبائل فملك حجر على بني أسد وغطفان، وشرحبيل على بكر بن وائل، ومعدى على بني تغلب وبني دارم وبني رقية، وعبدالله على بني عبد القيس وسلمة على قيس.

لم يطل هذا الحال والعهد وتهاوت إمارات الحارث إثر هلاك قباذ وقيام عهد أنوشروان ووالي المنذر بن ماء السماء الذي أفتى كامل إمارات كندة ولم يبق منها إلا إمارة حجر على بني أسد وغطفان الذين أثقل كاهلهم بالأتاوات حتى ثاروا عليه ذات مرة فأخدمت ثورتهم بالقوة ولقبوا حينها بعبيد العصا فكادوا له وقتلوه غدراً بطعنة عباء الكاهلي وهو من بني أسد.

امريء القيس أصغر أبناء حجر وأمه فاطمة أخت الزبير سالم الذي ورث عنه الشعر واللهم والخمر وكذلك طلب الثأر من خصومه بنوا أسد.

امريء القيس الذي كان وثي الديانة أعد عدته وحشد جيوشه من القبائل لتقضي آثار موطرية والاقتصاص منهم فمر "بتباله" وبها صنم إسمه (ذو الخلصة) تقدسه العرب. فاستقسم بقداحه وهي ثلاثة "الأمر والنهي والمتربص" فخرج له الناهي ثلاث مرات، فضرب وجه الصنم وقال "ويحك لو أبوك قتل ما عقتني" فخرج حتى بلغ الأسديين فظفر بهم وما شفي غليله بعد وبهذه الأثناء كان بن ماء السماء يتربص بامريء القيس ويوجه الجيوش في طلبه حتى أن حلفائه من قبائل العرب رفضوا إجارته مغية فتك النعمان بهم، فصار مترحلاً بالفيافي ولا مؤي له وأخته هند ودروعه الخمسة المتوارثة عن أجداده ملكاً عن ملك حتى استجار بالسمؤال وهو رجل يهودي كريم فأجاره عنده ليترك لديه الأدرع والسلاح وأخته واتجه ابن حجر لبلاط القيصر ملتصاً نجدته وبرفقته نديمه عمرو بن قميئة. علم المنذر بخبر السمؤال فحاصر حصنه وأمسك بولده وخبره بين تسليم الأدرع أو قتل ابنه فأجابه: "أما الأدرع فهي أمانة وأما ابني فهو لديك واصنع به ما تشاء فقتله النعمان وصار السمؤال مضرب المثل في الوفاء بالعهد.

بالطريق إلى القسطنطينة بكى عمرو حينما علم المقصد فأشدد ابن حجر قائلاً :-


وأيقن أنا لإحقان بقيصر  
نحاول ملكاً أو نموت فتعذر

بكي صاحبي لما رأى الدرب دونه  
فقلت له لا تبك عينك إنما

### صور من بلادي



حباك الله يا رأس الهلال  
يدأ جلتك حيناً للجمال  
مناظر للطبيعة قد تجلت  
بآثار المصور ذي الجلال  
تحس بروعة وخشوع قلب  
إذا قلبت طرفك في الجبال  
تذكر في الجنان الحوض  
وانظر إلى صاف من العذب  
الزلزال  
الشاعر (احمد المهدي)



## من أعلام القضاء

### المستشار محمد بن علي الصفراني

ولد بمدينة زليتن سنة 1892م، وابتدأ سيرته العلمية بحفظ القرآن الكريم والإحاطة بتفاسيره بزوايا السبعة والشيخ عبدالسلام الأسمر وأحمد الزروق والمحجوب، ومن ثم قام بتدريسه بهذه الزوايا إلى أن انتقل رفقة والده إلى مدينة بنغازي سنة 1933م، فألقى الدروس الدينية بمساجدها حتى العام 1955م، إذ عين مستشاراً بمحكمة استئناف بنغازي ولم تشغله وظيفة القضاء عن العطاء وطلاب العلم عليه يتوافدون لانتهاج علوم الدين وأحكام الشرع وقواعد اللغة العربية. وبعد ذلك تم تعيينه مفتياً لولاية برقة ونائباً لمفتي ليبيا إلى أن توفي بيوم الاثنين الموافق 24/10/1966 بالقاهرة ودفن بمقبرة سيدي عبيد بمدينة بنغازي، وشيع جثمانه الطاهر في جنازة مهيبة وفاءً لعطاءه وأفضاله.



## المرافعة

تشد المال! - خذ الصداق، تذكر الهبة، اقرأ الوصية  
إن رددت كل تهمهم باستفاضة، إن دحضت كل الافتراءات، إن برأت نفسي لا فقط من كلائهم، بل وكذلك من كل ما يشاع عني نماً واغتياباً، إن لم أنقص أبداً شرف الفلسفة الذي هو عندي أفضل من سلامتي، بل صنته بحرص أينما كنت، ماسكا إياه بسبع ريشات كما يقال، إن كان ذلك كما أقول فبوسعي أن أنتظر مطمئناً حكمك بإجلال وبلا وجل من سلطتك فلأن يدينني وال أهون في اعتقادي وأقل رهبة من أن يستهجنني رجل يمثل فضلك واستقامتك... والسلام".  
وعن هذه المرافعة نص بجانب أهميته الأدبية وما يتضمن من معلومات حول سيرة حياة أبولويس وشخصيته، قيمة تاريخية هامة فهو يفيد في مجالات كدراسة الأسرة والقانون والسحر والأديان في العالم الروماني

من كل مجد، محل ثناء وإجلال لدى كل الأمم. الفقر هذا عينه هو الذي كان عند اليونان استقامة في أرسطيدس وحلما في فوكيون وبأسا في إيبامنداس وحكمة في سقراط وفصاحة في هوميروس وهو الذي وضع الأسس لسُلطان الشعب الروماني، واعترافاً بفضل ما زال يقدم حتى اليوم القرابين للألهة الخالدين في قرح وجفنة من الفخار. " وفي نهاية المرافعة لخص بإيجاز وبلاغة كامل التهم وردده عليها في كلمتين لكل تهمة قائلاً :- "فماذا يأتي ترى بعد ذلك؟ هات إذاً واحدة من تلك الجرائم العديدة، هات واحدة ظنيئة أو غامضة تماماً من تلك الجرائم البينة! هأنذا أرد على كل واحدة من تهمهم بكلمتين لا أكثر فعُد :  
تلَمع أسنانك! - اغض نظافتي "  
تأمل المرأة! - واجب الفيلسوف "  
تنظم شعرا! - عمل مباح "  
تدرس الأسماك! - يعلمني أرسطوطاليس "  
تقدس خشبة! - يوصيني به أفلاطون "  
تزوجت امرأة! - تفتضيني القوانين "  
تكبرك سنأ! - يحصل كثيرًا "

حملة تشهير وتحريض ضده اتهموه فيها رسمياً بوقوع السيدة اميليا تحت تأثير السحر وهو ما حملها على الموافقة والزواج منه وبموجب هذه التهمة قدم لمحكمة صبراتة ووقف يدافع عن نفسه بمرافعة خلدها التاريخ وألفت عنها كتب وأبحاث المرجح انعقادها بالعام 159م.  
- وقد اشتملت صحيفة الاتهام على البنود الآتية:-  
- بأنه رجل فقير تزوج من امرأة تكبره سنأ باستعمال السحر وعليه شبهات فيما يتعلق بصنع بعض المواد واستعماله للأسماك.  
وكانت هذه مرافعته :  
أما الفصاحة، فإن لي فيها حظاً، فلا ينبغي أن يُعد ذلك أمراً غريباً ولا مكروهاً، إذ عكفت منذ فجر العمر على دراسة الأدب على أبرز رجاله، مزدريا في سبيل ذلك كل ملاذ الحياة الأخرى. ثم إنه عاب عليّ كذلك الفقر، وهي تهمة أقبلها مسروراً بل وأحب إعلانها أمام الملأ، أقول إن الفقر كان عبر القرون الماضية مؤسس كل المدائن ومبتكر كل الفنون، خلوا من أي عيب وافيا لحظ



لوسيو أبولويس

حكمت المحكمة ببراءة المتهم لوسيو أبولويس في أشهر محاكمة دونها التاريخ . ولد في مدورا عام 124م من أسرة ثرية بدر أموالها ترحالا وتجواليا بحثا عن العلوم والمعارف بدء من موطنه ومرورا بقرطاج وطرابلس ومستقرا بأثينا ومن ثم العودة خاوي الجيوب ممثل الفكر لصبراتة، درس الطب والفلسفة والسحر، فمن تلميذ إلى معلم وخطيب وطبيب.  
وبهذه المدينة التي كانت تدين بالمسيحية كانت هناك أرملة ثرية اسمها اميليا بودنتيلا ترفض الزواج وتسد أبواب الطارقين الراغبين بالزواج منها حتى طلبها لوسيو فوافقت وتزوجها معكراً صفوه الحداق من أقاربها الطامعون بثروتها، وذلك بأن شنوا

## لا وقت للكره

كم نحتاج ... باردة  
 فينا الأحاسيس  
 يا نحن التماثيل  
 شيء من الحب  
 يا أهلي نلودُ به  
 قد جاء بالحب  
 قرآن وإنجيل؟!  
 هذا ابن عباد  
 في أغمات يكتب لي:  
 الملك لله والدنيا أباويل

المرء لم يكن حراً  
 فلا أحد  
 والشعر ما لم يكن حُباً  
 فتضليل

إني وهبت دمي  
 للأرض تُنبئني  
 حباً  
 لتأكله الطير الأبابل

غداً سنحيا هنا  
 عطراً وقافية  
 يزهو بنا الورد  
 أو تزهو المواويل

نضئ بالله  
 لا شمس ولا قمر  
 هيهات تخبو لنا  
 يوماً قناديل

محمد المزوغي

وهل نسوي الماء  
 عند النبع مبدول  
 لا خنجر بيدي  
 يامن ترصدني  
 ليظعن الظهر  
 حقد منه مسلول

لا يترك الورد  
 في أثواب قاطفه  
 إلا الشذا  
 وهو في كفيه مقتول

برأت آكله ظلماً  
 وقلت له  
 مر يحمل اللوم  
 عنك اليوم مأكول

يسمو عن الحقد  
 من تعلو الحياة به  
 لا ينفع الحقد تفسير وتاويل  
 كل المفاتيح منا  
 اليوم ضائعة

وكل درب إلى الأبواب مجهول  
 لم ينح من كرهنا  
 وأي عذر  
 أمام الطفل مقبول؟!

شيء من الحب

لا وقت للكره  
 ناء ولكنه في النأي موصول  
 هيهات تحجبه  
 البيد المجاهيل

لأن حكمك في العشاق  
 قال لهم:

في الحب قلبان  
 مقبول ومخدول

يقول للجرم:  
 خذ كفي يعجبني  
 يا سيدي الجرم  
 منك اليوم تعجيل

يقول للحقد  
 خذ كل الظلام فلي  
 شوق بكل خيوط  
 الضوء مغزول

لا وقت للكره عندي  
 لا مكان له  
 بالحب قلبي وبالغفران مشغول  
 زادي لكل يد  
 تحتاج أ بذله  
 ولي إناء كوجه الصبح مغسول

هل تملك الشمس  
 إلا الضوء ترسله

## فكر بغيرك

وأنت تعلم فطورك، فكر بغيرك  
 لا تنسى قوت الحمام  
 وأنت تحوذي حروبك، فكر بغيرك  
 لا تنسى من يطالبون السلام  
 وأنت تسدد فاتورة الماء، فكر بغيرك  
 من يرضعون الغمام  
 وأنت تعود إلى البيت، بيتك، فكر بغيرك  
 لا تنسى شعب الخيام  
 وأنت تنام وتحصي الكواكب، فكر بغيرك  
 ثمة من لم يجد حيزاً للمنام  
 وأنت تحزن، بنسك بالاستعارات، فكر بغيرك  
 من فقدوا حقيقتهم في الكلام  
 وأنت تفكر بالأخرين البعيدين، فكر بنفسك  
 قل: ليتني شمعة في الظلام

محمد مزوغي

## بلد السلام والزيتون

غداً سيزهر الليمون  
 وتفرح السنابل الخضراء والزيتون  
 وتضحك العيون..  
 وترجع الحمام المهاجرة..  
 إلى السقوف الطاهرة  
 ويرجع الأطفال يلعبون  
 ويلتقي الآباء والبنون  
 على ريبك الزاهرة..  
 يا بلدي..  
 يا بلد السلام والزيتون

## بريد من مختبر "مدرسة التسامح"

وتزرع في نفوس النشء قيم التسامح والمحبة واحترام الآخر وتقبل آراءه وأفكاره دون تعصب أو إقصاء ... وعندما حان موعد الأخبار على شاشة إحدى القنوات الفضائية الليبية وتوالت صور وأخبار القصف المدفعي على طرابلس والمقاطعة المزروجة لحوار جنيف وتحدث المرسلون والمحللون على طريقتهم الليبية المعهودة أيقنت بالفعل أن ما نحتاجه هو اجتماعات وحوارات في مدارس طرابلس وبنغازي وجميع أنحاء الوطن تقدم فيها دروس عن التسامح والمحبة واحترام الآخر وواجبات المواطن الصالح وحقوقه للتلاميذ الصغار والشباب اليافعين قبل حوارات ينظمها غسان سلامة في جنيف ويقاطعها الجميع وتغيب عن نقاشات من يحضرها معاني التسامح واحترام الآخر... سامح الله الجميع.

الله ان يجعله محمودا في الارض ومحمودا في السماء وخرجت الى زحام الشارع اللندني الصاحب تصحبي ذكرى جميلة عن لقاء صادقة هادئ وراق مع ثلاثة من إخوة الوطن وترسم في ذهني صورة رائعة عن رقي تعامل الليبيين فيما بينهم عندما يجمعهم اللقاء بعيدا عن السياسة وان كانت مناسبة زيارة للسفارة.

كان رائعا حقاً ... وشرعت تروي تفاصيل ما حدث بحماس وكنت أستمع إليها بنصف اهتمام وشيء من المجاملة وبعض الكلمات المشجعة إلى أن قالت:

– قد كان الموضوع الرئيسي للاجتماع عن «التسامح» Forgiveness ...

انتهت لهذه الكلمة Forgiveness وقد قالتها بالإنجليزية وأذهلتني المفاجأة وزاد اهتمامي بالأمر وكنت طوال الطريق أسألها عن تفاصيل التفاصيل وهي تشرح لي كيف أن المعلمة المسؤولة حكمت لهم حكاية مؤثرة جداً عن التسامح جرت أحداثها أثناء الحرب العالمية الثانية وكيف شاركت التلميذات في نقاش طويل حول الحكاية وموضوع التسامح وحكى عن حكايات حدثت لهن أو سمعن عنها وتبادلن الآراء حول قيمة التسامح في جو مفعم بالمحبة والتسامح...

كانت ابنتي تتحدث بحماس وكانت أستمع بصمت واهتمام وكانت السيارة تطوي طريق مشوارنا القصير إلى البيت ...

جلست أمام شاشة التلفزيون أفكر فيما حدث في مدرسة ابنتي وأقول في نفسي ماذا لو أن المدارس الليبية تتبنى برامج وتنظم اجتماعات دورية بالمدارس في جميع المراحل

فتحت عيني على مريض وغادرت فراشي متكاسلاً متناقلاً بينما كانت ابنتي تستعجلني وتقول:

– زميلتي التي تسكن في نهاية الشارع تنتظرني والوقت يمضي سريعاً ... هيا يا أبي أسرع من فضلك ..

فتحت باب المنزل وصفعني برد الصباح القارس وسرى في أنحائي بعض النشاط وشرعت أفود السيارة بإنتباه وعيون مفتوحة وتناهي إلى أذني من مقعد السيارة الخلفي جانباً من حديث ابنتي وزميلتها حول التجمع المدرسي لم أهتم به كثيراً، ودون أن أحشر أنفي فيما لا يعنيني واصلت الاستماع إلى برنامج الإذاعي اللندني الشهير السيد فيراري Nick Ferrari على موجات راديو إل بي سي LBC.

في تمام الساعة الثالثة والربع بعد الظهر كان الجو لا يزال بارداً وممطراً وعاصفاً كحالها في كل أيام إجازتي المأسوف عليها وكنت في طريق العودة بإبنتي من المدرسة إلى البيت فسألتها:

– كيف كان التجمع المدرسي الشهري ومساهمته في؟ أجابني بحماس:

بقلم د / موسى عبدالسلام ابومحلولة

ولم أستمع في هذه الإجازة الشتوية القصيرة إلا بمتعتان الأولى هي إعادتي قراءة روايات موسم الهجرة إلى الشمال للطبيب صالح وذهب مع الريح لمارجريت ميتشل والإخوة كارامازوف لديستوفسكي وهذه الأخيرة كنت أسمعها مسجلة صوتياً على اليوتيوب في أغلب الأحيان وفي هدئة الليل وعندما تسام عيني القراءة أما المتعة الثانية فهي البقاء في فراشي الدافئ كل صباح إلى وقت متأخر نسبياً ودون الحاجة لمغادرته على تمام السادسة صباحاً ...

صباح اليوم قررت ابنتي الصغرى ان تحرمني من متعة النوم المتأخر هذه فأيقظتني مبكراً على غير العادة وطلبت مني أن أوصلها إلى المدرسة فاليوم هو يوم الاجتماع أو التجمع الشهري للمدرسة School Assembly وعليها أن تصل مبكراً قليلاً لأنها تريد أن تلتقي بزميلاتها في اجتماع تمهيدي مصغر لوضع اللمسات النهائية والتمرن على العرض الضوئي الذي تم تكليفهن به للمشاركة في التجمع المدرسي العام هذا اليوم.



اليوم هو آخر أيام إجازتي التي منعتني أحوال طقس لندن القاسية من الاستمتاع بها بدءاً بعاصفة كييارا الهوجاء وما أعقبها من موجة برد وأمطار جعلت الليل يستوي بالنهار الذي كان غائماً مكفهرًا في أغلب أيام الإجازة ...

أضيت الليالي المدلهمة الباردة أمام المدفأة وفي مشاهدة التلفزيون ومتابعة برامج متنوعة ومفيدة وبعض مباريات كرة القدم وابتعدت قدر الإمكان عن مشاهدة قنوات الفتنة والفرقة وحوارات خبراء الصراع ومساجلات جهابذة التحليل السياسي، وعندما يهدأ البيت وينام من فيه كانت يدي تمتد إلى أقرب كتاب أجلس معه إلى وقت متأخر من الليل وإلى أن يداهمني النعاس ...

هكذا كان الحال وهكذا تعاقبت الليالي والأيام رتيبة كتيبة كآبة طقس لندن المخيب للأمل

## خطابه الكراهية...

## نار سارية في الهشيم

كتبتها: أنطونيو غوتيريش  
الأمين العام للأمم المتحدة

والعنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي. إننا بحاجة إلى التعامل مع خطاب الكراهية كتعاملنا مع كل عمل خبيث: فلندينه، ولنرفض توسيع أصدائه، ولنجاهبه بالحقيقة ونحث الجاني على تغيير سلوكه. وقد آن الأوان لتكثيف الجهود بغية القضاء على معاداة السامية وكراهية المسلمين واضطهاد المسيحيين وسائر أشكال العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام جميعاً أدوار هامة ينبغي القيام بها. كما تتحمل القيادات السياسية والدينية مسؤولية خاصة عن تشجيع التعايش السلمي. إن الكراهية خطرٌ محقق بالجميع - ولذلك لا بد أن تكون محاربتها فرضاً على الجميع. فمعاً، يمكننا أن نخمد الكراهية السارية كالنار في الهشيم وأن نصون القيم التي تجمنا كأسرة إنسانية واحدة.

الذين يصرون على استغلال الخوف لفرس بذور الفرقة في المجتمعات، لا يد لنا أن نقول: إن التنوع ثروة، وما كان قَطُّ تهديداً. والإيمان العميق والثابت بالاحترام المتبادل وتقَبُّل الآخر كضيف بأن يسمو بنا عما يأتي في عشرات النشرات والتغريدات التي تُطلق في أجزاء من الثانية. ويجب ألا ننسى أبداً أن كل واحد منا هو في نهاية الأمر "آخر" بالنسبة إلى شخص ما في مكان ما. ولن يكون أي إحساس بالأمان إلا وهما ما دامت الكراهية نَعْم. إن الواجب يحتم علينا، ونحن جزء من نسيج الإنسانية الواحد، أن يرضى بعضنا بعضاً. ولا بد، بطبيعة الحال، أن يكون كل ما يُتخذ من إجراءات للتصدي لخطاب الكراهية ومجاوبته متسقاً مع حقوق الإنسان الأساسية. فالتصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها. بل هو يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ما هو أشد خطورة، وخاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز والعدوانية


أن يكون نقطة الارتكاز التي ينطلق منها العنف، مما يصيب قضية السلام والاستقرار والتنمية المستدامة والكرامة الإنسانية بانتكاسة. وفي العقود الأخيرة، كان خطاب الكراهية هو النذير بقرب وقوع الفظائع، بما في ذلك الإبادة الجماعية، من رواندا إلى البوسنة وانتهاء بكمبوديا. وإنتي أخشى أن يكون العالم اليوم على شفا لحظة حرجة أخرى في معركته مع شيطان الكراهية. ولهذا السبب، أطلقت مبادراتين للأمم المتحدة لرد هذا الخطر. فقد أُرِحتُ لتتو النقب، أولاً، عن استراتيجية وخطة عمل مناهضتين لخطاب الكراهية يراد بهما تنسيق الجهود الميدولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتعملان على معالجة الأسباب الجذرية لذلك الخطاب وجعل استجابتنا له أكثر فعالية. ونحن عاكفون، ثانياً، على وضع خطة عمل للأمم المتحدة لكي تشارك مشاركة كاملة في الجهود الرامية إلى دعم حماية المواقع الدينية وضمان سلامة دور العبادة، ولأولئك

الأبيض. ويتحوَّل الخطاب المؤجج للمشاعر إلى سلاح لتحقيق مكاسب سياسية. وتزحف الكراهية مقتحمة التيار الغالب سواء في الديمقراطيات الليبرالية أو في الأنظمة الاستبدادية - فتلقي بظلال قاتمة على إنسانيتنا المشتركة. ولطالما عملت الأمم المتحدة على حشد قوى العالم في مواجهة الكراهية بجميع أنواعها، وقد استعانت في عملها هذا بإجراءات شديدة التنوع قصد الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بسيادة القانون. والحق أن هوية المنظمة ذاتها وأسباب نشأتها لها جذور راسخة في ذلك الكابوس الذي تسلط على العالم عندما تعيث البغضاء في الأرض فساداً لأمد طويل دونما حسيب أو رقيب. إننا نعتبر خطاب الكراهية هجوماً على التسامح والإدماج والتنوع، وسهماً مسدداً إلى صميم القواعد والمبادئ التي نتمدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبشكل أعم، يقوِّض خطاب الكراهية التماسك الاجتماعي وينال من القيم المشتركة، ويمكن

تجتاح الكراهية جميع أنحاء العالم في مسيرة زاحفة. وتستهدف موجة خطيرة من التعصب والعنف القائم على الكراهية معتققي الكثير من الديانات في أرجاء المعمورة. ومما يثير الأسف - والقلق - أن هذه الحوادث الأثيمة باتت مألوفة إلى حد بعيد. ففي الأشهر الأخيرة، لقي مصلون يهود مصرعهم في المعابد وشُوِّهت شواهد قبور يهودية برموز الصليب المعقوف؛ وقُتل مسلمون في المساجد برصاص حصد أرواحهم وخزيت مواقعهم الدينية؛ وأُزهقت أرواح مسيحيين وهم مستغرقون في صلواتهم وأحرقت كنائسهم. وبخلاف هذه الهجمات المروعة، يتعالى خطاب بغيض موجّه لا للمجموعات الدينية فحسب بل ونحو الأقليات والمهاجرين واللاجئين والنساء وكل من يُزعم أنه "آخر" أيضاً. وفي حين تنتشر الكراهية كالنار في الهشيم، يستغل المتعصبون وسائل التواصل الاجتماعي لثب سمومهم. وتتنامى حركات النازيين الجدد والمؤمنين بتفوق العرق



وقد تم تعميمه على كل الجهات ذات العلاقة بإصدار أمر الزيارة وتنفيذه سابقاً ولاحقاً.



## زيارة المحضونين

عندما تنتهي العلاقة الزوجية بالطلاق ويكون للمطلقين أطفال فإن الحضانة للام بموجب الفقرة (ب) من المادة 62 من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق. ويفتره الحضانة يحق للأب رؤية أبنائه المحضونين بمعنية أهمهم، فإن وقع في ذلك تنازع، ينعقد الاختصاص للقاضي بأن يصدر أمراً بتحديد موعد الزيارة وزمانها ومكانها وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 68 من ذات القانون. وقد جرت العادة أن تلتزم هذه الزيارات بمراكز الشرطة ومقرات الشرطة القضائية، ومن المعلوم أن هذه المقرات تزع بالأسلحة والمعدات وأجهزة الاتصال اللاسلكية مديعة لإشارات الجرائم والبلاغات وترصد المجرمين، إضافة إلى تواجد رجال الأمن بأسلحتهم وأزيائهم الأمنية، وقد يتصادف ذلك أثناء اقتيادهم للمحكومين أو المتهمين أو المشتبه بهم وما يتخلل ذلك من مشاهد الصرامة والعنف لفظاً ومعاملة. ومثل هذه الصور الصادمة تترسخ بمخيلة الطفل القادم لملاقة أبيه فتعكس سلباً على شخصيته الفضة وتعمق من مشاعر القلق والخوف والقابلية للقيام بردود أفعال غير سوية مستقبلاً. كل هذا كان محل اهتمام وعناية السيد وزير العدل، فأصدر المنشور رقم 2 لسنة 2019 بشأن منع زيارات الأطفال المحضونين بمراكز الشرطة ومقرات الشرطة القضائية، حرصاً منه على هذه الشريحة عن مثل هذه التجارب النفسية القاسية، والبحث عن أفضل السبل لتوفير بيئة مناسبة للزيارة تحفظ للطفل الأطمئنان والسلامة النفسية.

ونص المنشور كالتالي:

منشور رقم ( 2 ) لسنة 2019م

بشأن منع زيارات الأطفال المحضونين بمراكز الشرطة ومقرات جهاز الشرطة القضائية

بالنظر إلى قضايا الأحوال الشخصية المتعقدة بواقعات الطلاق والأوامر الولائية المتعلقة بزيارة المحضونين. وحيث إنه بانتهاء الرابطة الزوجية بين الأزواج يصعب أمر زيارة المحضون محل إشكال بينهما على ان ينتهي بصور حكم قضائي أو أمر ولائي من المحكمة المختصة يحدد أوقات وأماكن الزيارات. ولما كانت الزيارة تتم في مراكز الشرطة ومقرات الشرطة القضائية وهو واقع ترتب عليه آثار وانعكاسات سيئة على شخصية الطفل المحضون ويعمق من شعوره بأنه يعيش حياة غير طبيعية قد ترفع عنده نسبة القابلية للانحراف. عليه..

يطلب من المعنيين - كافة - بتنفيذ أوامر الزيارة أن ينجزوها بالمقرات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بالبلديات وفروع البلدية عوضاً عن تنفيذها بمراكز الشرطة ومقرات جهاز الشرطة القضائية على أن يرتدي رجال الشرطة الأزياء المدنية وهم بصدد تنفيذ أوامر الزيارات، وذلك لإبعاد هذه الفئة قدر الإمكان عن التجارب النفسية السيئة التي قد تعلق بالذاكرة وتقتود إلي مسارات مستقبلية غير سوية.

محمد عبدالواحد الموم  
وزير العدل الموض

فيما واجهته بعض العراقل الداعية لعقد اجتماع تقابلي بديوان وزارة العدل بتاريخ: 8 مارس 2020م وجمع كلاً من :

- 1- معالي السيد وزير العدل
- 2- وكيل عام وزارة الشؤون الاجتماعية
- 3- رئيس جهاز الشرطة القضائية المكلف
- 4- مدير مكتب المتابعة بوزارة العدل
- 5- مدير إدارة تنفيذ الأحكام بجهاز الشرطة القضائية
- 6- مدير وحدة تمكين المرأة بوزارة العدل
- 7- مستشار بوزارة الشؤون الاجتماعية

ونوقشت خلاله العراقل والإشكاليات الحائلة دون تنفيذه واستعراضاً للتجارب المقارنة بهذا الموضوع ومن تم التوصل والاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة ابتغاء إعادتها لمقترح لائحة تنظم العمل بالمنشور المذكور.



صحيفة قانونية إلكترونية تصدر عن وزارة العدل تهدف لنشر الوعي القانوني بمختلف أنواعه لتيسير وصول المعلومة القانونية من خلال ما تتضمنه من مقالات رأي ومتابعات وأبحاث ودراسات وتحقيقات صحفية وتوعية قانونية وغيرها من المواضيع المهمة - facebook/العدالة نت Justice Net - aladala@aladel.gov.ly

الإخراج والتنفيذ  
أحمد وريثالقسم الفني  
أحمد وريثسكرتير التحرير  
هاني إبراهيممدير التحرير  
إيناس العزابي

العَدْلُ الثَّرَاتُ